الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi – BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الإطار القانوني للعقد الرياضي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
بن بوقرة مريم
حاجي نسمات

تحت إشراف
الأستاذة/ ديرم سومية

لجنة المناقشات

		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

2024/2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن بوعزة مريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101530753 والصادرة بتاريخ 2016/10/27

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر

« الإطار القانوني للعقد الإداري في التشريع الجزائري »

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المعني (ة)

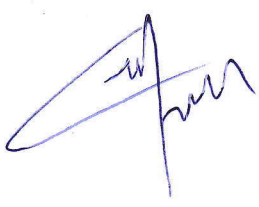

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 22

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حاجي دنيا زاد الصفة: طالب، أستاذ، باحث دكتوراه

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118001180022100003 والصادرة بتاريخ 2024-03-17

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الإجراءات القانونية لحماية الرياضي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/26

شوهد لأجل التصديق
السيد: [illegible]
بطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible]
مستخرج بتاريخ: [illegible]
العناصر هي: [illegible] 2025

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على أشرف مخلوق، أناره الله بنوره واصطفاه.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتنا الفاضلة **ديرم سومية** على إرشاداتها، وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوماً، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد، والشكر موصول إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على ما بدلوه من جهد في قراءة مذكرتنا المتواضعة.

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة، وإلى كل الزملاء.

إهداء

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الحمد لله عند البدء وعند الختام من قال أنا لها نالها

لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة " سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

أهدي ثمرة جهدي إلى نفسي التي راهنت على النجاح، اصبري وصابري فلا يزال الطريق طويلا

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى كل من كلله الله بهيبة والوقار والدي العزيز

إلى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي إلى أمي الغالية

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت به سندا وملاذي الأول والأخير زوجي وقرة عيني

إلى ملاكي وبسمة الحياة إلى جنة قلبي بناتي الحبيبات حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي أداماهم الله سندا في الحياة

إلى كل أفراد عائلتي وكل الأصدقاء بلا استثناء

إلى استاذتنا التي قدمت لنا يد العون في هذا العمل

والحمد لله على حسن التمام والختام

إلى نفسي ها أنا اجني ثمرة جهدي وسهري وكفاحي فهنيئا إلى هذا الإنجاز ولقلبي الصبور الذي لم يعرف اليأس.

إلى أبي سندي وفخري شكرا لدعواتك التي رافقتني في كل خطوة ولصبرك وايمانك بي هذا النجاح لك قبل أن يكون لي.

الي امي نبض قلبي ومعلمي الاولى يامن غرست في قلبي حب العلم والعطاء لولاك ما وصلت فكل حرف تعلمته كان بدعائك وبركتك.

إلى من كان وجودهم نعمة في حياتي للي من كانوا السند في كل لحظة ضعف والفرح في كل لحظة انجاز إلى اخواتي لكم من قلب كل الامتنان والحب كبرت بين قلوبكم وتعلمت منكم معنى الأخوة الحقيقة كنتم دائم العون والدعاء وفي يوم فرحي وتخرجي لا يكتمل الفخر إلى بذكركم هذا النجاح اهديه لكم كما لو كان منكم لكم فشكرا لأنكم كنتم ولازلتم أجمل هدايا القدر.

إلى زوجي شكرا لصبرك ولدعمك وكلماتك التي كانت دواء تعبي كنت خير رفيق في هذه المرحلة.

الي ابنتي الغالية انت الحلم الذي تحقق وأجمل انجاز في حياتي فنجاحي اليوم لأجلك.

نسمات

مقدمة

مقدمة

يشهد المجال الرياضي تطوراً ملحوظاً لم يعد مقتصراً على ممارسة الهواية أو النشاط البدني فقط، بل تحول إلى قطاع اقتصادي متكامل قائم على الاحتراف وتنظيم العلاقات التعاقدية بين مختلف الفاعلين الرياضيين حيث تُعتبر الرياضة من أقدم الأنشطة التي مارستها البشرية، إذ ارتبطت في بداياتها بالغريزة الطبيعية للإنسان في السعي نحو التحدي، القوة والتميز. ومع تطور المجتمعات البشرية، لم تعد الرياضة مجرد نشاط بدني، بل أصبحت نظامًا اجتماعيًا وثقافيًا واقتصاديًا يحتل مكانة هامة في حياة الشعوب والأمم. وقد رافق هذا التطور تحول كبير في كيفية تنظيم النشاط الرياضي، إذ أصبح يخضع لقوانين ولوائح خاصة محلية ودولية، تهدف إلى ضبط العلاقة بين مختلف الفاعلين في هذا المجال، سواء الرياضيين أو الأندية أو الاتحادات.

ومع ظهور الاحتراف الرياضي وانتقال الرياضة من الهواية إلى المهنة، بات من الضروري إنشاء علاقات قانونية منظمة بين الأطراف، تقوم على أسس واضحة تضمن الحقوق وتحدد الالتزامات.

وفي ظل هذا التحول، برزت أهمية العقود الرياضية باعتبارها الوسيلة القانونية التي تضبط العلاقة بين الأطراف، مما أضفى على النشاط الرياضي طابعًا قانونيًا محكومًا بنصوص ومبادئ خاصة إلى جانب القواعد العامة للعقود، سواء تعلق الأمر باللاعبين أو الأندية أو الوسطاء، وفق قواعد تنظم الحقوق والالتزامات المتبادلة.

وقع اختيارنا على موضوع "الإطار القانوني للعقد الرياضي" استجابةً لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي تلاقت لتجعل من هذا الموضوع محلّ اهتمامنا. فعلى المستوى الذاتي، ينبع هذا الاختيار من اهتمامنا الشخصي بالمجال الرياضي وبتطور العلاقة بين الأطراف المتعاقدة في هذا السياق، لا سيما في ظل تزايد الاحترافية واتساع نطاق المنازعات المرتبطة بالحقوق والواجبات الناتجة عن العقود الرياضية. كما أن التكوين القانوني والرغبة في التخصص في هذا النوع من العقود، الذي يجمع بين القانون المدني والقانون الرياضي، عززا هذا التوجّه.

أما من الناحية الموضوعية، فإن العقد الرياضي بات يحتل مكانة متزايدة في المنظومة القانونية الحديثة، خاصة في ظل التحولات الكبيرة التي عرفتها الرياضة من مجرد نشاط

مقدمة

ترفيهي إلى صناعة قائمة بذاتها تحكمها قواعد قانونية دقيقة. كما أن قلة الدراسات التي تناولت هذا الإطار القانوني، لا سيما في السياق العربي، أظهرت الحاجة إلى بحث أكاديمي يعالج هذا الموضوع ويوضح الجوانب النظرية والعملية للعقود المبرمة بين الرياضيين والأندية أو الهيئات الرياضية. وبالتالي، فإن معالجة هذا الموضوع تكتسي طابعًا علميًا وعمليًا في آنٍ واحد، وتُسهم في سدّ فراغ قانوني وبحثي واضح.

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث تمثّلت في محدودية المصادر والمراجع المتوفرة حول موضوع "العقد الرياضي"، وذلك نظرًا لحداثة هذا المجال نسبيًا ضمن الدراسات الأكاديمية في البيئة المحلية، مما صعّب الوصول إلى قاعدة معرفية غنية تدعم البحث من الناحية النظرية والتطبيقية. وقد زادت هذه الصعوبة تعقيدًا بسبب افتقار مكتبة الكلية إلى الكتب المتخصصة أو الرسائل الجامعية التي تناولت هذا الموضوع بعمق، الأمر الذي فرض علينا بذل جهد مضاعف في البحث عن مصادر بديلة، سواء من خلال قواعد البيانات الإلكترونية، أو المقالات العلمية الحديثة، أو التشريعات والمراسيم القانونية ذات الصلة. كما تطلب الأمر الرجوع إلى بعض المراجع الأجنبية التي ناقشت الموضوع في سياقات قانونية ورياضية مختلفة، ما استوجب ترجمة وتحليل تلك المراجع للاستفادة منها بما يتوافق مع البيئة القانونية والرياضية المحلية.

وفي هذا الإطار، وبالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فهي قليلة، فمنها من ركز بعضها على الطبيعة القانونية للعقد الرياضي باعتباره عقد عمل ذي طبيعة خاصة، ومنها من تناول مسألة تسوية المنازعات الناتجة عن العقود الرياضية، مبرزة أهمية التحكيم الرياضي والآليات الخاصة بحل هذه الخلافات. وقد أدى هذا النقص إلى ضرورة تبيان المزيد من التحليل والدراسة المتعمقة، خاصة في ظل التطورات المستمرة التي يعرفها مجال الاحتراف الرياضي على الصعيدين التشريعي والعملي.

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون العقد الرياضي يشكل الإطار القانوني الذي يحكم واحدة من أكثر العلاقات الحساسة في المجال الرياضي، وهي علاقة اللاعب أو المدرب بالنادي. فمع تزايد النزاعات المرتبطة بتنفيذ هذه العقود أو إنهائها، بات من الضروري فهم طبيعة هذه العقود ومميزاتها القانونية، لتأمين حقوق جميع الأطراف وضمان استقرار النشاط

الرياضي. كما أن تسليط الضوء على الإطار القانوني للعقد الرياضي يساعد في تطوير الممارسات التعاقدية ويعزز الاحترافية داخل المؤسسات الرياضية.

من خلال هذه الدراسة، نأمل أن نساهم في إثراء المكتبة القانونية الرياضية، وتقديم مرجع علمي يفيد الباحثين والممارسين المهتمين بتنظيم العلاقات التعاقدية في المجال الرياضي وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، جاءت دراستنا الموسومة "بالإطار القانوني للعقد الرياضي"، سعياً إلى تحليل هذا النوع الخاص من العقود الذي يمزج بين الطبيعة التقليدية لعقود العمل وبين الخصوصيات التي تفرضها الأنظمة الرياضية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

حيث سعينا إلى الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والعملية للعقد الرياضي، مع إبراز خصوصياته وأهميته في البيئة الرياضية الحديثة، مؤكدين على ضرورة وجود إطار قانوني محكم يواكب تطورات الرياضة الاحترافية، ويحمي حقوق جميع الأطراف المتعاقدة، بما يضمن استقرار المعاملات الرياضية وتنمية هذا القطاع الحيوي.

ويتسم العقد الرياضي بتعدد مصادره القانونية، حيث لا يقتصر تنظيمه على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أو التجاري، بل يستند أيضاً إلى تشريعات العمل في بعض الحالات، إضافة إلى مجموعة من المصادر الخاصة، مثل القوانين الرياضية الوطنية، واللوائح الداخلية للاتحادات والأندية، وكذلك القواعد الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية، وفي مقدمتها الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية. كما تمثل الاجتهادات القضائية والتحكيمية، وخصوصاً قرارات محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، مصدراً تفسيرياً مهماً في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق، تبرز **الإشكالية** التالية:

إلى أي مدى يوفّر التنظيم القانوني للعقد الرياضي إطاراً ملائما لضبط العلاقات القانونية بين أطرافه في ظل خصوصيته وطبيعته المنفردة؟

وندعم الاشكالية ببعض الاسئلة الفرعية المنبثقة عنها:

- **ما المقصود بالعقد الرياضي وماهي خصائصه القانونية؟**
- **ماهي الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الرياضي بموجب العقد الرياضي**
- **ما مدى الزامية اللجوء الى التحكيم الرياضي بدلا من القضاء العادي.**

وستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية واللوائح ذات الصلة ومقارنتها بالتطبيقات العلمية، بهدف توضيح

مقدمة

طبيعة العقد الرياضي وإبراز التحديات القانونية المرتبطة بتنظيمه، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة لبيان الفروق بين بعض الأنظمة القانونية، مما يسهم في تقديم تصور متكامل عن الإطار القانوني للعقد الرياضي.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تقديم تعريف شامل للعقد الرياضي، وبيان طبيعته القانونية وخصوصياته.
- تحديد أطراف العقد وحقوقهم والتزاماتهم الأساسية والثانوية.
- تحليل مختلف صور العقود الرياضية وفقاً للأنشطة الرياضية المختلفة.
- استعراض الآليات القانونية لحل المنازعات الناشئة عن هذه العقود، مع التركيز على أهمية التحكيم الرياضي.
- إبراز الكيفية التي يتم بها انقضاء العقد الرياضي وفقاً للقوانين واللوائح الرياضية المنظمة.

ولقد قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين وفق خطة ثنائية حيث تناولنا في:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الرياضي، حيث تناولنا تعريف العقد الرياضي، طبيعته القانونية، خصائصه وأطرافه، إضافة إلى بعض صور العقود الرياضية الشائعة.
- في حين تناولنا في الفصل الثاني: أحكام العقد الرياضي، وقد تناولنا فيه دراسة التزامات أطراف العقد، تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذه أو إنهائه، إضافة إلى طرق انقضاء العقد الرياضي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الرياضي

تمهيد:

لم تعد الرياضة مجرد هواية اصحبت نشاط مهنيا يدار وفق أسس تجارية حيث تحول النادي الرياضي إلى كيان ذي طابع تجاري أضحت الرياضي بمثابة عامل محترف يخضع لعقود عمل محددة، وفي هذا الإطار نشأت الحاجة إلى تنظيم العلاقات القانونية بين أطراف النشاط الرياضي من خلال إبرام العقود الرياضية والتي تعد الوسيلة القانونية الأساسية لضبط حقوق والتزامات كل من اللاعب والنادي، ويمارس الرياضي عمله لقاء اجر يتفق عليه ضمن إطار تعاقدي واضح يخضع في جوهره للأحكام العامة للعقود.

ونصت المادة (59 من ق م ج) على أنه (يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين، دون الاخلال بالنصوص القانونية)، ومن هذا التعريف يتضح ان من الشروط الجوهرة لقيام العقد اجتماع ارادتي ن على الاقل تتجهان نحو أحداث اثر قانوني اما اذا لم تتجه الارادتان إلى ذلك فلا يمكن القول بقيام عقد بين الطرفين.

إن إبرام العقد الرياضي يستوجب المرور بمرحلة التفاوض التي من شأنها تحديد شكل التعاقد وفقا لمبدأ حسن النية من أجل الوصول إلى اتفاق نهائي، ولكي يكون العقد صحيحا يجب توفر شروط لسلامة العقد من عيوب الإرادة، كما ان تخلف أحد أركانه يؤدي بطلان العقد، اما مسألة تكييف العقد الرياضي فقد كان هناك اتجاهين فمنهم من اعتبر العقد الرياضي عقد مقاولة وذلك لاستقلال اللاعب عن النادي وتمتعه بحريته، اما الاتجاه الآخر الذي اعتبر العقد الرياضي عقد عمل وذلك لوجود علاقة تبعية بين النادي واللاعب.

ومن هذا سوف نتناول في المبحث الأول ماهية العقد الرياضي وفي المبحث الثاني سنبين نشأة العقد الرياضي.

المبحث الأول: ماهية العقد الرياضي

إن محاولة الوقوف على العقد الرياضي تقضي كضرورة أولية الرجوع الى مفهوم العقد في القانون المدني وذلك في ظل غياب تنظيم قانوني خاص ومستقل للعقود الرياضية في التشريعات النافذة. حيث يتبين أن العقد لا يقوم إلا بتلاقي ارادتين على الأقل تتجهان نحو إحداث أثر قانوني محدد فاذا لم تتوافر هذه الإرادة المتبادلة أو لم تتجه نحو تحقيق أثر قانوني فان العقد لا يعد قائما بمعناه القانوني الصحيح، ومن هذا المنطق يصبح من الضروري التطرق الى مفهوم العقد الرياضي وبيان طبيعته القانونية في المطلب الأول وخصائصه في المطلب الثاني كما سنتناول في المطلب الثالث صوره المختلفة وذلك لتحليل أبعاده ضمن الإطار القانوني السليم.

المطلب الأول: مفهوم العقد الرياضي

العقد الرياضي هو اتفاق قانوني يبرم بين طرفين غالباً ما يكون أحدهما لاعبا رياضيا محترف ولآخر ناد رياضي او جهة منظمة يلتزم فيه اللاعب بتقديم خدماته الرياضية بمقابل مادي محدد لمدة زمنية معينة ضمن شروط و حقوق وواجبات متبادلة، ويكتسي العقد الرياضي خصوصية تميزه عن العقود التقليدية نظرا لطبيعة النشاط الرياضي الذي يتسم بالتنافسية والالتزام البدني والنفسي والتأثير الجماهيري والإعلامي كما يتأثر هذا النوع من العقود بقوانين الرياضية الوطنية والدولية مثل لوائح الاتحادات الرياضية والفيفا ما يجعله خاضعا لمزيج من القوانين الخاصة والعامل. [1]

الفرع الأول: تعريف العقد:

وعرفته المادة (54 من ق م ج) على النحو التالي:(العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص اخرين يمنح او فعل شيء ما).

[1] حمني سفيان، لنظام القانوني للعقود الرياضية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة يحي فارس، المدية ،2022 ، ص 13

فالعقد بوجه عام يعرف (على أنه توافق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء التزام أو نقله او تعديله او إنهائه)[1]، كما يعرف أيضا بانه (اتفاق ينشئ التزاما يقتضي من أحد الأطراف أو أكثر منح شيء أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل تجاه طرف او أطراف اخرين)[2].

تعريف العقد الرياضي:

لايزال هناك خلاف فقهي حول التعريف الدقيق للعقود الرياضية , اذا يرى بعض الفقهاء أن العقود الرياضية لا تتمتع بتعريف خاص بها، وذلك لأنها لا تختلف عن باقي أنواع العقود الأخرى حيث تشبه في طبيعتها العقود اليومية، فهي اتفاقات ملزمة قانونا بين طرفين أو أكثر، و بناء على ذلك فان الفشل في تنفيذ أي من بنودها دون عذر مشروع يعد خرقا للعقد، في المقابل يرى البعض الاخر أن العقود الرياضية تتسم بخصائص تجعلها ذات طبيعة خاصة، ويعرفون العقد الرياضي بأنه (العقد الذي يلتزم بموجبه شخص رياضي بأداء عمل رياضي لصالح شخص رياضي آخر من أجل تحقيق الهدف الذي تم إبرام العقد من أجله، شريطة أن يكون هذا الهدف ذا طابع رياضي)،[3] وفي هذا السياق يبرز سؤال مهم ما هو المعيار الذي يتم بموجبه تصنيف العقد كعقد رياضي .

أولا/معيار الشخصي: وفقا لهذا المعيار يعتبر العقد رياضيا إذا كان طرفاه من الرياضيين دون النظر الى موضوع العقد. حيث يرى الفقه أن هذا المعيار ليس دقيقا لتحديد العقد الرياضي لأن الاخذ به سيؤدي الى تصنيف عقد منزل يملكه رياضي الى رياضي اخر كعقد رياضي وهو مالا يمكن قبوله. حيث ان هذا العقد يخضع للأحكام المدنية كما هو الحال مع أي عقد بيع عادي. [4]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول. إسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص21

[2] ضرغام فاضل حسين،(**العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص**)،جامعة البصرة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 02، ،2023 ، ص475

[3] المرجع نفسه، ص 476

[4] معزيز عبد الكريم، (العقد و التامين و التعويض في المجال الرياضي)، جامعة الجزائر 3، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،العدد السابع، جانفي 2012، ص245

ثانيا/معيار طبيعة: وفقا لهذا المعيار الرياضي إذا كانت طبيعة العقد تستدعي ذلك يتعين ان يتحقق من خلال الضوابط التالية:

- أن يكون أحد أطراف العقد مرتبطا بالرياضة على اقل تقديرا.
- أن يتضمن العقد هدفا أو سببا رياضيا.
- أن يكون الهدف او السبب الرياضي هو العنصر الرئيسي مقارنة ببقية الأهداف والأسباب.[1]

ثالثا /المعيار الموضوعي: يعتبر العقد الرياضي وفقا لهذا المعيار إذا كان محله أداء الألعاب الرياضية المعترف بها من قبل الهيئات الأولمبية الرياضية سواء على مستوى الدولي أو الإقليمي او المحلي ومع ذلك لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار بمفرده لأن بعض العقود الرياضية قد لا يفسرها بشكل دقيق، فقد يكون موضوع العقد لعبة رياضية لأشخاص غير رياضيين لتحديد الفائز في مباراة للمصارعة الحرة حيث أن هذا العقد لا يصنف كعقد رياضي رغم ارتباطه بلعبة رياضية.[2]

رابعا /معيار مختلط: حسب هذا المعيار يعتبر العقد رياضيا إذا توفر فيه شرطان:

الأول أن يكون أحد طرفيه رياضيا على الأقل، والثاني أن يكون محل العقد من بين الألعاب الرياضية المعترف بها من قبل الهيئات الرياضية الدولية او الإقليمية او المحلية. ويعتبر هذا المعيار هو الأكثر ملاءمة لتحديد ما إذا كان العقد رياضيا أم لا، وذلك لسببين: الأول أنه يعتمد على معايير واضحة وموضوعية والثاني أنه يشمل الغالبية العظمى من العقود التي يتم التعامل بها في الأوساط الرياضية [3].

---

[1] –معزيز عبد الكريم **(العقد والتامين والتعويض في المجال الرياضي)**، جامعة الجزائر 3–مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7، جانفي 2012، ص247.

[2] المرجع نفسه، ص245

[3] ضرغام فاضل حسين مرجع سابق ص 477.

الفرع الثاني: أطراف العقد

يتألف العقد الرياضي من طرفين أصلين هما الرياضي من جهة النادي من جهة أخرى وهما الركزتين اللتان يقوم ع ليهما العقد يتضمن العقد حقوق للأطراف ويترتب عليه التزامات ولا يمكن تصور وجود العقد دون الأطراف الاصلية باستثناء حالة شركة الشخص الواحد.

أولا: الرياضي

يعرف الرياضي وفقا للمادة 58 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يوليو 2013 على أن (كل شخص معترف له طبيا بممارسة النشاط الرياضي ويجب أن يكون حاصلا على إجازة قانونية للانضمام الى نادي او جمعية رياضية)[1]، وتتيح هذه الاجازة للرياضي المشاركة في الأنشطة الرياضية الرسمية مثل البطولات والكؤوس وفقا لما يحدده النظام الرياضي المعتمد.[2]

الرياضيون ينقسمون الى نوعين : رياضي هاوي ورياضي محترف، لا يمكن تصنيف الرياضي الممارس للنشاط كهاوي أو محترف الا بناءا على معايير محددة وقد ميزت اللوائح الرياضية بين نوعين وحيث يعتبر اللاعب الهاوي هو ذلك اللاعب الذي لا يتلقى مستحقات مالية باستثناء ما يغطى من مصاريف فعلية تتعلق بالمشاركة في المباريات أو الأنشطة الرياضية بشكل عام مثل التامين التدريب والتجهيزات المخصصة له ولقد اختلف الرياضي المحترف عن الرياضي الهاوي في عدة جوانب أساسية حيث عرفت المادة 8 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية الاعب المحترف على النحو التالي: (يعتبر محترفا كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة و يتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي يتحملها أثناء ممارسته لهذا النشاط) .[3]

---

[1] المادة 58 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. المؤرخ في 23 يوليو 2013

[2] حمني سفيان، ص21

[3] المادة 8 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية

الرياضي هو أحد العناصر الأساسية في العقد الرياضي ولا يمكن تصور وجود هذا العقد دون مشاركته ويرتكز العقد على التنفيذ الرياضي لأداء مهام محددة تتعلق بنشاطه الرياضي ويشمل ذلك المهارات والخبرات والجهد البدني والذهني الذي يبذله لتحقيق اهداف النادي مثل التقدم في البطولة واحتلال المراتب الأولى مما يساهم في تأهله للبطولات القارية والدولية [1].

وفي حالة ما إذا كان اللاعب أجنبيا يجب أن يكون حاملا لرخصة عمل سارية المفعول، وهذا ما يتماشى مع الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بشروط توظيف العمال الأجانب وآلية منح رخص العمل المؤقتة لهم، يقتصر نشاط اللاعب على ممارسة الرياضة مثل لعب كرة القدم، حيث يتحدد دور اللاعب بناء على توجيه المدرب الذي يحدد له مركزه في الملعب، وعليه يتم تصنيف اللاعب الرياضي الى الرياضي فني او رياضي ممارس ولكن يجب التأكد على التنظيم ليس هو الممارسة الفعلية التي تقتصر على اللعب فقط وفقا للمادة 58 من القانون 13-05.[2]

كما عرف المشرع الفرنسي اللاعب المحترف في المادة 501 ميثاق الاحتراف الفرنسي لكرة القدم بانه :(أي شخص يمارس الرياضة مقابل مكافأة مادية ويرتبط بعلاقة عقدية مع جمعية او شركة رياضية) [3]،من خلال هذا التعريف يتضح ان اللاعب المحترف يجب ان يلتزم بممارسة الرياضة بانتظام واستمرارية وان تكون الرياضة حرفة ومصدر رزق رئيسي له، كما يشترط وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي أي ضرورة ارتباط اللاعب بعقد مع ناديه.

[1] عبد الله محمد خلف الطروادة، النظام لعقد الاحتراف الرياضي، أطروحة دكتوراه، قسم المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص199

[2] عبد الله محمد خلف الطروادة، مرجع سابق، ص 200

[3] المادة 501 من ميثاق الاحتراف الفرنسي.

ثانيا: النادي

غالبا ما يكون الطرف الثاني في عقد الاحتراف هو النادي الرياضي. وقد نصت المادة 72من القانون رقم 13-05 التي تتعلق بتنصيف الأندية الرياضية في الجزائر على تصنيف الأندية الى نوعين: نوادي رياضية محترفة ونوادي رياضية هاوية.

فاذا كان النادي الهاوي يمثل جمعية رياضية ذات نشاط غير ربحي ويدار وفقا لأحكام قانون الجمعيات فان الأندية الرياضية المحترفة تعتبر شركات تجارية ذات هدف رياضي وتخضع لأحكام القانون التجاري [1]

فان الأندية الرياضية تلعب دورا أساسيا في تطوير الرياضة والأنشطة المتعلقة بها على مختلف الأصعدة.

يعد النادي الرياضي هيئة تهدف الى نشر تربية بدنية ;يخضع لرقابة رابطة او الاتحاد الرياضي الوطني التابع له.[2]

يعتبر النادي الرياضي الهيكل الأساسي للحركة الرياضية وذلك وفقا لنص المادة 42 من قانون 05/13. أما في فرنسا فان النادي الرياضي المحترف لكرة القدم يعد وفقا لما نص عليه قانون الرياضي فرنسي في مادته 122-1 التي تشير الى ان كل جمعية رياضية منظمة في اتحاد الرياضي التي تشارك بشكل منتظم في تنظيم مسابقات رياضية مدفوعة الاجر وتحصل منها ارادات تتجاوز حد معين تعتبر بذلك شركة تجارية.[3]

فيما يتعلق بالنادي الرياضي فانه في حالة غياب هذا النشاط الاحترافي بينما يعد جمعية في فرنسا كما هو الحال في إنجلترا. بنسبة للتشريع الجزائري وطبقا للمادة 20من الأمر 95-09 المؤرخ في 23مارس 1995 المتعلق بتوجيه وتنظيم وتطوير التربية البدنية

[1] بأفضل محمد، عباسة طاهر، **(عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري)**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلة العلمية العلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، جوان 2018ص 106

[2] المرجع نفسه، ص106

[3] حمني سفيان، مرجع سابق ص24

والرياضية في الجزائر يتم اصدار قرارا وزاري في عام 2010يتعلق بتنظيم وتطوير قطاع الرياضة والتربية البدنية تضم دفتر شروط لتأهيل الأندية الرياضية للممارسة الرياضات المحترفة. من بين ما يتضمنه هذا الدفتر إلزام الأندية المؤهلة بتطوير هيكلها الإداري خلال فترة لا تتجاوز 3سنوات بهدف المشاركة في منافسات متخصص للمحترفين.[1]

المطلب الثاني: خصائص العقد الرياضي

يعتبر العقد الرياضي من العقود الحديثة التي نشأت نتيجة لتطور الرياضي وتحولها إلى نشاط احترافي منظم بقواعد قانونية خاصة، ويعكس هذا العقد طبيعة العلاقة بين الرياضين المحترفين والجهات الرياضية مثل الأندية أو الاتحادات في ظل بيئة قانونية تتميز بتداخل القواعد الوطنية بالقواعد الدولية، وبحكم خصوصية المجال الرياضي فإن العقد الرياضي يتمتع بخصائص قانونية وتنظيمية تميزه عن غيره من العقود سواء من حيث الأطراف أو الالتزامات أو آليات التنفيذ والرقابة، وتكمن أهمية التعرف على هذه الخصائص في فهم الإطار القانوني المنظم لنشاط الرياضي، وضمان حماية حقوق الأطراف المتعاقدة سوف نذكر هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: العقد الرياضي هو عقد الإذعان.

عقود الإذعان تمثل أحد الأمثلة البارزة على تقييد حرية التعاقد، وهي عقود يفرض مضمونها من طرف واحد "عادة الطرف الأقوى اقتصاديا"، دون أن يكون للطرف الآخر خيار حقيقي في التفاوض، وإنما عليه القبول بها كما هي أو رفضها بالكامل [2]. نظرا أن العقود الرياضية التي يبرمها اللاعبون مع الأندية تخضع لشروط مسبقة يحددها النادي للتعاقد معه فان معظم العقود الرياضية تعتبر من عقود الاذعان.

[1] المادة 20من الامر 95-09 المؤرخ في 23مارس 1995 المتعلق بتوجيه وتنظيم وتطوير التربية البدنية والرياضية في الجزائر.

[2]مصطفى العوجي، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية. ص116.

ثانيا: العقد الرياضي هو عقد رضائي.

يعد التراضي بين المتعاقدين شرطا كافيا لانعقاد العقد، ويتم ذلك من خلال اقتران الايجاب بالقبول، فالتراضي وحده هو الذي ينشئ العقد، وتعد معظم العقود في القانون الحديث من العقود الرضائية، مثل عقد البيع الوارد على منقول، فان القانون لم يصل الى هذه القاعدة بشكل مفاجئ بل تطور اليها تدريجيا عبر مراحل، لا يتعارض الطابع الرضائي للعقد مع اشتراط شكل معين لإثباته، اذ يجب التمييز بين وجود العقد من جهة، وطريقة اثباته من جهة أخرى، فطالما أن رضا الطرفين كاف لانعقاد العقد، فانه يعتبر رضائيا، حتى وان تطلب القانون شكلا محددا لإثباته.[1]

ثالثا: العقد الرياضي هو عقد زمني مستمر:

يعد العقد الزمني من العقود التي تشكل فيها الزمن عنصرا جوهريا، حيث يستخدم كمعيار لقياس مدى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وذلك استنادا الى طبيعة محل العقد وليس بإرادة اطرافه ففي هذا النوع من العقود يفرض الزمن نفسه كعنصر أساسي نظرا لطبيعة الادعاءات متفق عليها.

من أبرز الأمثلة على العقود الزمنية، العقود الرياضية، حيث يبرم عقد بين اللاعب والنادي لمدة محددة سلفا، قد يخضع للتمديد او الانهاء وفقا للاتفاق بين الطرفين. تعد مدة العقد معيارا لتنفيذ الالتزامات التعاقدية، وتعرف عادة بالموسم الرياضي الذي قد يمتد سنة واحدة او أكثر. ويجوز أن يبرم العقد لعدة مواسم رياضية متتالية، حسب ما يتفق عليه الطرفان[2].

ويظهر من ذلك ان العقد الذي يربط اللاعب بالنادي يرتبط بمنفعة متبادلة خلال مدة زمنية محددة اذ يستفيد النادي من خدمات اللاعب طيلة الموسم الرياضي.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص127

[2] ضرغام فاضل حسين، مرجع سابق، ص 479

وتتمثل أهمية هذا النوع من العقود في ارتباط الأداء والاستمرارية بأحد أطراف العلاقة التعاقدية وهو اللاعب طوال فترة العقد.[1]

العقد الرياضي هو عقد مستمر: يشمل المدة كعنصر جوهري في معظم صوره التي تعتمد على هذا العنصر لاسيما في عقود عمل اللاعبين المحترفين ومع ذلك قد لا تكون المدة ذات اعتبار بالغ كما هو الحال في عقود انتقال اللاعبين المحترفين.[2]

رابعا: العقد الرياضي هو عقد ملزم لجانبين:

يعد العقد الرياضي بوجه عام عقدا ملزما للجانبين، اذ تنشأ عنه التزامات متبادلة بين الطرفين، فالعقد المبرم بين نادي واللاعب بهدف مشاركة اللاعب في نشاط رياضي ضمن بطولة معينة يلتزم النادي بدفع الاجر المتفق عليه، في حين يلتزم اللاعب بأداء مهامه الرياضية وفقا لما ينص عليه العقد بالإضافة الى التقيد بتوجيهات وتعليمات النادي.[3]

خامسا: العقد الرياضي هو عقد غير مسمى.

العقد غير مسمى هو العقد الذي لم يخصصه القانون باسم محدد، لم يتول تنظيمه بنصوص خاصة مما يجعله خاضعا في تكوينه واثاره لأحكام القواعد العامة التي تسري على جميع العقود، الا أن المشرع لم يفصل في أحكام هذه العقود غير المسماة، لا لقصور في طبيعتها القانونية بل لأنها اقل شيوعا، حيث اكتفى بإخضاعها للقواعد العامة.[4]

سادسا: العقد الرياضي هو عقد المعاوضة.

لقد عرف المشرع الجزائري عقد المعاوضة في المادة (58 من ق م ج) على انه (عقد يلزم كل طرف من أطراف بان يقدم شيئا مقابل ما يحصل عليه). ويستفيد كل متعاقد من مقابل لما يقدمه، بحيث يحصل كل طرف على فائدة مالية نتيجة تنفيذ التزامه، وبالتالي لا

---

[1] حمني سفيان مرجع سابق ص 40

[2] ضرغام فاضل حسين مرجع سابق، ص479

[3] معزيز عبد الكريم ومرجع سابق ص 248

[4] دكتور عبد الرزاق سنهوري، مرجع سابق، صفحة 131.

يفتقر الطرف الذي ينفذ التزامه الى مقابل نتيجة لتنفيذه في العقد مما يجعل هذا العقد من عقود المعاوضة التي تقتضي تبادل المنافع بين المتعاقدين [1].

في هذا السياق نتناول حالة اللاعب المحترف وليس اللاعب الهاوي، اللاعب المحترف يعتبر ممارسة الرياضة مصدر رزقه، يبرم عقدا مع النادي يلتزم فيه بأداء مهام معينة في مقابل اجر يتقاضاه.

على عكس اللاعب الهاوي الذي يشارك في الرياضة بناء على تطلعاته الشخصية ورغباته فان اللاعب محترف يلتزم بمقتضيات العقد بمقابل العوائد المالية المتوقعة.[2]

على سبيل المثال عندما يقوم اللاعب المحترف بالوفاء بالتزامه من خلال اللعب لصالح النادي وتسجيل هدف يساهم في فوز الفريق، فانه يستحق مستحقاته المالية من النادي مقابل الجهد الذي بذله هذه المستحقات تشكل تعويضا عن العمل الذي قام به بالتالي فان الطرفين (اللاعب والنادي) يتبادلان بمنافع المادية حيث يترتب على الأداء المتميز للاعب زيادة في ذمة المالية لطرفين.[3]

فاللاعب يحقق لنادي فوائد مادية من خلال مساهمته في انتصارات الفريق كما يساهم في جلب العائدات المالية من خلال البطولات والجوائز التي يحققها الفريق في حين يتلقى اللاعب مقابل نقديا عن أدائه وجهوديه التي بذلها لتحقيق تلك الانتصارات.[4]

ثامنا: العقد الرياضي هو عقد الاعتبار شخصي:

تعد العقود المبنية على الاعتبار الشخصي تلك التي تشكل فيها شخصية أحد المتعاقدين او كلاهما او صفة جوهرية من صفاتهما عنصرا أساسيا في إبرام العقد، ويستدل

[1] ضرغام فاضل حسين مرجع سابق، ص 478

[2] المرجع نفسه ، ص478

[3] المرجع نفسه، ص 479

[4]. المرجع نفسه، ص 479

من ذلك على أن هذا النوع من العقود يرتكز على الصفات الذاتية الخاصة بأحد الأطراف المتعاقدة التي يطلق عليها اصطلاحا مؤهلات الشخصية.[1]

وتعد جميع العناصر التي من شانها التأثير في تنفيذ العقد مرتبطة بالاعتبار الشخصي، كأن تكون شخصية اللاعب ومهاراته الخاصة هي الأساس في التعاقد، ففي حال رغبة أحد الأندية في التعاقد مع لاعب معين من نادي اخر، فان عملية الاختيار تقوم على مؤهلات ذلك اللاعب بذاته ويتم قيده بالاسم ضمن قائمة اللاعبين المنضمين الى الفريق، وبناءا عليه لا يجوز إحلال أي شخص اخر محله في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ذلك ان العقد أبرم على تقديرا مسبق لمؤهلات اللاعب وخبرته مما يجعل من غير الممكن تنفيذ محل العقد عن طريق الغير.[2]

وينسحب هذا الاعتبار أيضا المدرب الذي يعد طرفا رياضيا لا يتعاقد معه إلا إذا توفرت فيه لشروط معينة كالمستوى العالي من الكفاءة التدريبية والشخصية القيادية الصارمة فلولا هذه الصفات الجوهرية لما تم التعاقد معه ابتداء ما يؤكد ان الاعتبار هو أساس العلاقة في هذا السياق. [3]

وعند إبرام نادي عقدا مع رياضي فان ذلك على أساس مجموعة من السمات الشخصية والمهنية التي يتمتع بها كمثال على ذلك ما يلاحظ في رياضة كمال الاجسام، حيث يبرم العقد استنادا الى قوة البنية الجسدية وتفوق الرياضي في هذا المجال الامر الذي يعود بعائدات تجارية وتسويقية على الشركة.[4]

وفي المقابل فإن الرياضي قد يتعاقد بدوره مع نادي رياضي لما له من إسم وسمعة في الوسط الرياضي وهو ما يعزز من اعتباره الشخصي في العقد وعليه فان تنفيذ العقد يجب

[1] معزيز عبد الكريم ومرجع سابق ص250

[2] المرجع نفسه، ص250

[3] المرجع نفسه، ص 250

[4] ضرغام فاضل حسين مرجع سابق ص 480

أن يتم من قبل الشخص ذاته المتعاقد ولا يجوز إنابة شخص بذاته وبمؤهلاته وهو سينفذ الالتزام كما ان اسم وسمعة الطرف الآخر كانا عاملين حاسمين في إبرام العقد.[1]

المطلب الثالث: صور العقد الرياضي

تتعدد صور العقود الرياضية وتتنوع بتنوع العلاقات القانونية التي تنشا في الوسط الرياضي مما يجعل من الصعب حصرها على وجه الدقة غير انه يمكن الإشارة الى أبرز صور هذه العقود وأكثرها شيوعا في الواقع العلمي وذلك على النحو التالي:

أولا: عقد الاحتراف الرياضي

يعرف الاحتراف بوجه عام بأنه (ممارسة حرفة او نشاط معين على نحو منتظم ومستمر، بقصد تحقيق عائد مالي يعد مصدرا للرزق)،[2] ويعد الاحتراف الرياضي أحد صور هذا المفهوم حيث يتعين على اللاعب المحترف ان يتخذ من ممارسته للرياضة ككرة القدم مثلا مهنة يزاولها بصورة دائمة ومنتظمة بغرض تحقيق دخل يعتمد عليه في معيشته.

واستنادا الى ذلك يمكن تعريف عقد الاحتراف الرياضي بأنه (عقد مكتوب يبرم بين ناد رياضي ولاعب محترف وفقا للمعايير المتقدمة يتقاضى اللاعب بموجبه اجرا لقاء نشاطه الرياضي، ويتم تسجيل هذا العقد لدى الاتحاد الرياضي المختص ويتم تسجيل هذا العقد لدى الاتحاد الرياضي المختص ويحددها هذا العقد نطاق الحقوق والالتزامات بين الطرفين)[3]

ثانيا: عقد انتقال اللاعب:

غالبا ما تنصب عقود انتقال اللاعبين على فئة الرياضيين المحترفين كما على الأندية التي تبرم مثل هذه العقود تكون في معظم الأحيان، اندية محترفة تمارس النشاط الرياضي سواء بصورة رسمية أو غير رسمية. وتتمثل الغاية الأساسية لهذه الأندية في تحقيق فوز في المنافسات الرياضية على المستويات الوطنية او الإقليمية او القارية او الدولية. [4]

---

[1] حمني سفيان، مرجع سابق ص 43-44.

[2] ضرغام افاضل حسين، مرجع سابق، ص480

[3] المرجع نفسه، ص 481

[4] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص40

ولتحقيق هذا الهدف تسعى الأندية إلى التعاقد مع لاعبين ذوي مهارات عالية وأداء تميز وهو ما يتأتى في الغالب إلا من خلال تفرغ هؤلاء اللاعبين الكامل للنشاط الرياضي الذي يتطلب بدوره احترافهم لهذه المهنة.

وبموجب عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي يلتزم هذا الأخير بتوفر أجر مناسب وربما مرتفع للاعب إضافة الى توفير السكن والتدريب والتنقل والتامين الصحي بل وأحيانا التامين على الحياة فضلا عن تحميل تكاليف العلاج والنفقات الأخرى المرتبطة بالنشاط الرياضي وذلك طوال فترة سريان العقد.[1]

وعند اقتراب انتهاء العقد تبدأ رغبة اللاعب في الانتقال إلى ناد آخر يوفر له عرضا ماليا أو فنيا أفضل وقد يتدرب هذا اللاعب ويتطور في مستواه الفني لدى ناديه الأول ثم ينتقل إلى ناد ثان ومنه ثالث مما يلحق ضررا ماديا كبيرا بالنادي الأول والذي استثمر مبالغ كبيرة في تدريب اللاعب وتطويره، من ثم يكون العدل والضرورة القانونية والرياضية أن يمنح النادي الأصلي حق الحصول على مقابل مالي عند انتقال لاعبه إلى ناد آخر وذلك على سبيل التعويض عن تكاليف التدريب والتطوير التي تكبدها [2]

تتم عملية انتقال اللاعبين المحترفين بطريقتين رئيسيتين تبعا لصفة الأندية المتعاقدة، وذلك على النحو التالي:

-أولا: إذا كان الانتقال يتم بين الأندية تابعة لاتحاد وطني واحد فإن هذا الانتقال يعد انتقالا داخليا (وطنيا) ويخضع في تنظيمه وإجراءاته الاشراف ومتابعة الاتحاد الوطني المختص الذي تنتمي إليه الأندية المعينة.

ثانيا: أما إذا تم الانتقال بين الأندية تابعة لاتحادات وطنية مختلفة فإن ذلك يعتبر انتقالا خارجيا (دوليا) ويكون خاضعا لإشراف الاتحاد الدولي المعني باللعبة الرياضية موضوع الاحتراف وذلك نظرا لتعدد الأطراف الوطنية الداخلية في العلاقة التعاقدية[3]

[1] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص40

[2] المرجع نفسه، ص40.

[3]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص40.

ثالثا: عقد اعارة اللاعب

يقصد بالإعارة (العقد الذي ينقل بموجبه اللاعب من ناديه الأصلي الى ناد آخر لفترة زمنية محددة دون ان يترتب على ذلك انتقال ملكية حقوق اللاعب للنادي المستعير)،[1] وبالتالي لا يحق للأخير بيع اللاعب أو التصرف في حقوقه ويتم الاتفاق على مدة الإعارة وشروطها بين الناديين، وتشمل هذه الشروط ترتيبات الأجر والرواتب حيث تختلف من حالة لأخرى، فقد يتحمل النادي الأصلي كامل رواتب اللاعب خلال فترة الإعارة أو يتم الاتفاق على تقاسم الاجر بنسب محددة بحيث يتحمل النادي المستعير جزءا منه وفي بعض الحالات تتحمل الأندية المستعيرة كامل الرواتب والمكافئات خلال فترة الإعارة وتتم الإعارة اثناء سريان عقد اللاعب مع ناديه الأصلي وتعد مدة الإعارة جزءا من مدة هذا العقد وبعد انتهاء فترة الإعارة يعود اللاعب الى ناديه الأصلي ما لم يتفق على خلاف ذلك.[2]

رابعا: عقد المشاهدة رياضية

يعد منظم النشاط الرياضي في الغالب طرفا في عقد يبرم مع المتفرجين يعرف بعقد المشاهدة الرياضية والذي يمكن المتفرج من حضور الفعالية الرياضية مقابل الحصول على تذكرة دخول ولا يمنح المتفرج حق الجلوس في المدرجات ومتابعة الحدث الرياضي الا بعد إبرام هذا العقد من خلال شراء التذكرة ويهدف منظم المسابقات الرياضية من إبرام هذه العقود الى تغطية التكاليف المرتبطة بتنظيم النشاط الرياضي إضافة إلى تحقيق عوائد مالية قد تكون كبيرة في بعض الحالات.[3]

خامسا: عقد استئجار الملعب

يلجا منظم المسابقة الرياضية إلى إبرام هذا النوع من العقود في حال عدم إمتلاكه لمرفق مناسب لإقامة الفعالية الرياضية حيث يقوم باستئجار موقع لإقامة المسابقة من الجهة

---

[1] نصر أبو الفتح فريد، **(التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين)** دراسة مقارنة، جامعة عجمان، مجلة كلية التشريع والقانون، العدد 34، الجزء 3. جامعة، جويلية 2019، ص 98

[2] المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 98

[3] ضرغام فاضل، مرجع سابق، ص 484

المالكة له سواء كانت هذه الجهة تابعة للقطاع العام او الخاص ويخضع هذا العقد في طبيعته وأحكامه للقواعد العامة المنظمة لعقد الايجار الواردة في القانون المدني العراقي باعتباره عقد ايجار لمكان مخصص لغرض معين[1].

سادسا: عقد التشجيع الرياضي

يبرم عقد التشجيع عادة بين شخص أو مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم "المشجعون" ويهدف هذا العقد في صيغته التقليدية الى ترويج لعمل فني معين كان يكون مسرحية وكأن يلتزم بموجبه صاحب المسرح بتخصيص عدد من المتقاعد لهؤلاء المشجعين ليحضروا العرض المسرحي ويقوموا بالتصفيق والتفاعل الإيجابي مع أداء الممثلين دعما للعمل وترويجا له وذلك مقابل أجر معين يدفع لهم أما في الوقت الحاضر فقد اتسعت مجالات تطبيق هذا العقد نتيجة لتطور أساليب الدعاية و الإعلان فاصبح من الممكن استخدامه في سياقات متعددة من أبرزها المسابقات الرياضية حيث يستعان بالمشجعين لإطلاق هتافات متتالية دعما لمتسابق معين او الفريق بعينه ويعد هذا التشجيع وسيلة فعالة للتأثير الإيجابي على الجمهور وقد يمتد تأثيره كذلك الى قرارات المحكمين أو أعضاء لجان التحكيم الذي تناط بهم مهمة اختيار الفائز في تلك المسابقات [2].

[1] ضرغام فاضل، مرجع سابق، ص 484.

[2] المرجع نفسه، ص 484

المبحث الثاني: نشأة العقد الرياضي

تمر مرحلة نشأة العقد الرياضي بمراحل فأثناء تكوين العقد نجد المرحلة السابقة على التعاقد التي تعتبر الخطوة التمهيدية من أجل الوصول الى اتفاق بين أطراف العقد، الى جانب اختلاف التعاقد بين الحاضرين والغائبين الذي من شأنه تحديد التزامات الأطراف، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

كما يخضع العقد اثناء نشأته إلى جملة من الشروط والاركان التي تجعل العقد الرياضي صحيحا، مما يؤدي تخلف شرط أو ركن من اركانه الى بطلان العقد، حيث سنتحدث في المطلب الثاني على شروط وأركان العقد الرياضي.

كما أن تحديد الطبيعة القانونية للعقد الرياضي يحدد الآثار الناجمة عنه وذلك بإعطائه الوصف القانوني عن طريق تكييفه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تكوين العقد الرياضي

إن المرحلة السابقة على التعاقد تعتبر كمرحلة أولية للوصول إلى اتفاق حيث يتفاوض فيها الفريق مع اللاعب بغية انضمامه إلى الفريق والتقيد ببعض الالتزامات الناشئة في هذه المرحلة، كما أن زمان ومكان التعاقد يؤثر على حقوق والتزامات الطرفين. سنتطرق في الفرع الأول للمرحلة السابقة على التعاقد ونتناول في الفرع الثاني أشكال التعاقد .

الفرع الأول: المرحلة السابقة على التعاقد

تعتبر هذه المرحلة خطوة تمهيدية من أجل الوصول إلى اتفاق نهائي بين الطرفين، والتي تكون إرادة الطرفين فيها غير جازمة، حيث لا يوجد ايجاب جازم ليقترن به القبول من أجل تمام العقد.

أولا: مرحلة التفاوض: لم يعالج القانون المدني الجزائري بنصوص صريحة المرحلة السابقة على التعاقد، تاركا الأمر للفقه والقضاء بصفة عامة، مكتفيا بالنص على أن العقد لا ينعقد إلا بتبادل التعبير عن الإيجاب والقبول وارتباطهما ببعضهما وهذا ما نصت عليه المادة (59 من ق م ج) على أنه (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتيهما المتطابقتين، دون الاخلال بالنصوص القانونية). وأنه لا بد من الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية التي تفاوضا عليها للقول بانعقاد العقد "(م 65 من ق م).

كما نصت المادة(107 ق م ج) في فقرتها الأولى على أنه: (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية").[1]

إن أطراف العلاقة التعاقدية لها الحرية في اختيار شروط العقد وتنظيم تفاصيله، لكن في إطار محدد قانونا وتكون هناك نماذج لهذه العقود المفروضة، على كل الأطراف فهم يحددون الأجر والمدة.[2]

وتكمن عوامل نجاح المفاوضات في الاعداد الجيد للتفاوض وذلك يكون بإعداد الموضوعات التي تطرح للتفاوض وتحديد الأهداف ووضع الأولويات وترتيبها ترتيبا جيدا، كذلك اتباع أخلاقيات التفاوض حيث تكون المفاوضة وفقا مبدأ حسن النية، الى جانب تحديد استراتيجية لعملية التفاوض، وهي مجموعة الأساليب والبدائل التي يمكن أن يستخدمها المفاوض لزيادة التأثير في النشاط التفاوضي، أيضا التفاوض بمرونة واقعية أي مراعاة طرق مرضية لكلا الطرفين في التواصل.[3]

تمر عملية التفاوض بجملة من المراحل لإنجاح التفاوض ووقوف عند إبرام العقد ومن أهم هذه المراحل:

1/مرحلة الدعوة إلى التعاقد :

حيث يقوم الفريق أو النادي في تقديم العرض للاعب أو المدرب الذي يرغب في التعاقد معه، يبدأ التفاوض غالبا باستطلاع مدى استعداد الطرف الآخر للتعاقد، وكل ما يدخل في هذا النطاق يعتبر مجرد اعداد أو تحضير للتفاوض، أو مجرد تمهيد للتعاقد ولا يعد إيجابا قاطعا.[4]

تقوم مرحلة المفاوضات العقدية التي تكون عبارة عن دعوة الى التعاقد على دراسة شروط العقد دون تحديدها حيث لا تعتبر إيجابا.

---

[1] بلحاج العربي، المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص62

[2] محمد بلخير فاضل، عقد احترافي لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العامية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2020، نقلا عن حمني سفيان، مرجع سابق، ص215.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص54

[4] المرجع نفسه، ص55

2/**مرحلة التدبير والتفاهم** : تحديد مضمون التزام العقدي، الإفصاح عن الموقف، والتفاهم على عناصر الاتفاق وذلك لقيام العقد المرتقب. [1]

يتفق الطرفان على شروط العقد بعد عملية التفاوض على النقاط الأساسية له، وفي هذه المرحلة تكون المحادثات عن طريق الوسطاء، فتأتي هذه المرحلة نتيجة الدعوى إلى التفاوض الموجه من أحد الطرفين للآخر، وقد تأتي عقب توجيه ايجاب.[2]

3/**مرحلة صياغة الإيجاب النهائي** : يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتان، دون الاخلال بالنصوص القانونية، (المادة 59 من ق م ج)

ثانيا: الالتزامات الناشئة في المرحلة السابقة على التعاقد:

1- **الالتزام بالتفاوض بحسن النية:** " يجب تنفيذ العقد طبقا ما اشتمل عليه وبحسن النية"[3].

تتسم هذه المرحلة بمعالجة قاعدة حسن النية أي الالتزام بالأمانة والنزاهة أثناء التفاوض، حيث يجب على الأطراف تقديم اقتراحات واقعية بعيدا عن التضليل والغش والاحتيال.

2- **الالتزام بالإعلام والنصيحة:** إن إعلام الطرف الآخر ضروري لسير المرحلة السابقة للتعاقد وذلك لإحاطته بجميع الشروط أو الخدمات محل التعاقد.[4] حيث يكتسب التزام النادي بتزويد اللاعب أو المدرب المراد التعاقد معه بالمعلومات الضرورية عن العملية التعاقدية.

3- **الالتزام بالتعاون وضمان السرية:** يكون هذا التعاون عن طريق احترام مواعيد جلسات التفاوض، عدم الرفض غير المبرر للعروض أو الاقتراحات، وتكمن السرية في معلومات التفاوض وعدم إفشاء أسرارها سوآء من طرف اللاعب ووكيله أو من طرف النادي خصوصا بالنسبة للمبلغ المتفق عليه [5].

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص55

[2] حمني سفيان، مرجع سابق، ص85

[3] المادة 107 /1 من القانون المدني الجزائري

[4] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص78

[5] حمني سفيان، مرجع سابق، ص88

ثالثا: المسؤولية المترتبة في المرحلة السابقة على التعاقد

تقوم المسؤولية المدنية نتيجة لارتكاب الأخطاء أو الاخلال بالالتزامات التفاوضية في مرحلة ما قبل التعاقد، حيث يرى الاتجاه التقليدي انها مسؤولية عقدية، وذلك لأن الالتزامات تنشأ بين الأطراف بمجرد الدخول في مفاوضات جدية، أما الإتجاه الحديث اعتبرها مسؤولية تقصيرية لانعدام العقد، وهي علاقة تفاوضية تخضع لأحكام المسؤولية المدنية.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يخص هذه المرحلة بنصوص خاصة، حيث ترك المجال لاجتهاد القاضي في تكييف المسؤولية، استنادا لطبيعة الوقائع وظروف كل حالة.[2]

الفرع الثاني: أشكال التعاقد

يختلف التعاقد بين الحاضرين والغائبين في تحديد زمان ومكان التعاقد، مما قد يؤثر على حقوق والتزامات الطرفين.

أولا: التعاقد بين الحاضرين: إذا كان المتعاقدين يضمهما مجلس واحد عند تبادل الايجاب والقبول أي في نفس المكان والزمان، إذ هنا يجب صدور الايجاب إلى شخص حاضر في مجلس العقد مع الموجب نفسه، وزمان صدور القبول هو نفسه وقت التعبير عن الإرادة، حيث يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويكونان على اتصال مباشر، وهنا يتم العقد مباشرة.

إذا صدر الايجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من ايجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الايجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل (مادة64 من ق م ج).

يقوم الهاتف بنقل الايجاب والقبول بين المتعاقدين بدقة، فلا يختلف عن العقد بين الحاضرين في مجلس واحد الا من حيث المكان. فقد يقوم النادي باستخدام الهاتف كوسيلة للتفاوض والاتفاق المبدئي مع اللاعب.[3]

---

[1] فطيمة الزهرة عبد العزيز، **(أساس المسؤولية المدنية المترتبة عن المفاوضات قبل التعاقد)**، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد:06، العدد:01، مارس2021 ص30،32

[2] المرجع نفسه، ص35

[3] حمني سفيان، مرجع سابق، ص 96

ثانيا: التعاقد بين الغائبين: وهو تعاقد بين شخصين لا يجمعهما مجلس واحد، حيث يتم العقد في الوقت والمكان الذي علم فيهما الموجب بالقبول، وهذا ما نصت عليه المادة (67 من ق م ج) حيث (يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق ونص قانوني يقضي بغير ذلك).

ولانعقاد العقد بين النادي أو الفريق مع اللاعب أو المدرب يجب التعبير عن ارادتيهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية (م 59 من ق م ج).

المطلب الثاني: أركان العقد الرياضي

لكي يكون العقد صحيحا يجب توافر شروط من شأنها أن تؤثر على صحته كعيوب الرضا ونقص الاهلية، كما أن تخلف أحد أركان العقد يؤدي إلى بطلانه لذا وجب توفر أركانه على الشروط القانونية اللازمة، ومن هنا سنتناول ركن الرضا ثم المحل ثم السبب وأخيرا الشكلية في العقد الرياضي.

أولا: الرضا

يقصد المشرع بالرضا هو تراضي كلا الطرفين وليس رضا متعاقد دون الآخر، والرضا يقتضي وجود ارادتين متطابقتين على الأقل حيث يتم تبادل الارادتين بين الطرفين والتعبير عنهما، وتكون لهما إرادة مشتركة.[1]

لصحة العقد الرياضي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، وتتمثل هذه الشروط في أهلية وخلو العقد من عيوب الإرادة.

صحة الرضا:

أ- **الأهلية:** تعتبر الأهلية قدرة الشخص على إبرام عقود قانونية وفهمه لطبيعة الاتفاق الذي يبرمه، كما تعتبر أيضا قدرته على تحمل التزاماته واكتساب حقوقه من خلال إبرام تصرفات قانونية[2].

فحسب نص المادة (78 من ق م ج) فإن: (كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون) وفيما يلي سنتناول أولا أهلية اللاعب القانونية وثانيا أهلية اللاعب الرياضية.

---

[1] علي فيالي، مرجع سابق، ص97

[2] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 117

1- **أهلية اللاعب القانونية:** كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة المادة (40 من ق م ج)، ومن هنا يمكن القول إن العقد يكون صحيحا عند ما يتمتع اللاعب بالأهلية اللازمة أي بلوغه سن الرشد، وهذا من أجل إبرام عقود الاحتراف مع الأندية.

ويعتبر تصرف اللاعب صحيحا عند بلوغه سن الرشد، وصلاحيته في إبرام العقود مع النوادي أي أنه يمتلك أهلية أداء، كما يمكنه اكتساب حقوق وتحمل التزامات أي أهلية وجوب.[1]

وقد أشارت تنظيمات الفيفا بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين في الفصل الخاص بتنظيم العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية في المادة 18 فقرة 2 على أنه لا يجوز للاعب يقل عمره عن 18 عاما توقيع عقد محترف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، ولن يتم الاعتراف بأي بند يشير إلى مدة أطول.[2]

أما بالنسبة للشخص الذي بلغ سن التمييز (13) سنة لا يمكن له إبرام أي تصرف قانوني، كأصل وإن قام بإبرام تصرف فإنه يكون موقوفا على إجازة الولي، أي اللجوء الى الوصي القانوني للاعب وذلك وفقا لقواعد العامة.[3]

يمكن للاعبين القصر التسجيل لدى أكاديميات تابعة للاتحاد الرياضي من أجل ممارسة نشاطها التدريبي مع ضمان عدم وجود علاقة بين الأكاديمية وأي نادي.[4]

بموجب القواعد العامة في القانون المدني فإن مدرب كرة القدم ينبغي أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة باعتباره طرفا في العقد.[5]

---

[1] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 117

[2] ARTICLE 2/18 Dispositions spéciales relatives aux contrats entre joueurs professionnels et clubs. Regulations-on-the-status-and-transfer-of-players-june-2019 FIFA p20

[3] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق ص 117

[4] ARTICLE 19bis Enregistrement et déclaration des mineurs au sein des académies. Regulations-on-the-status-and-transfer-of-players-june-2019 FIFA op. cit p25

[5] محمد سليمان الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2022، ص 125

2- **أهلية اللاعب الرياضية:**

قد يكون السبب وراء إبرام العقد الرياضي هو الاستفادة من خدمات اللاعب أو المدرب وهذا ما يقصد بالأهلية الرياضية.

وتكون صلاحيات اللاعب المنتمي الى فريق ما في تقديم خدمات كالمشاركة في المباريات والمسابقات الرياضية التي تخص فريقه.[1]

والأهلية الرياضية للمدرب هي مطلوبة أيضا في عقد التدريب الرياضي، وذلك بقيام المدرب بتدريب الفريق أو النادي المتعاقد معه، كما تمنح هذه الأهلية من الاتحاد الرياضي الوطني وفق شروط أهمها: التسجيل لدى الاتحاد الرياضي مع وجود رابطة عقدية مع إحدى النوادي وتسجيله لدى الاتحاد المعني وتحصله على شهادة تسمح له بتدريب الأندية الرياضية[2]

ب- **خلو الإرادة من العيوب**

لكي يتم العقد الرياضي يجب أن يتم التراضي بين اللاعب والنادي وذلك بتبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المتطابقتين أي صدور الإيجاب من طرف وتلقي القبول مطابق له من طرف آخر دون إخلال بالنصوص القانونية.[3]

ولكي يكون التراضي سليما وصحيحا يجب خلو الإرادتين من عيوب الإرادة: وهي:

1- **الغلط:** يعتبر الغلط وهم يقوم في ذهن المتعاقد، حيث يتصور أمور خاطئة وأشياء على غير حقيقتها تدفعه إلى إبرام تصرفه القانوني.[4]

ويجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله (المادة 81من ق م ج)

2- **التدليس:** يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد المادة (86 من ق م ج)

---

[1] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق ص 124

[2] محمد سليمان الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، مرجع سابق، ص126

[3] حطاب عبد النور، **(الضوابط القانونية والتنظيمية لعقد الاحتراف الرياضي)**، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجد08، العدد 02، سنة 2023، ص .329

[4] علي فيالي، مرجع سابق، ص175

ويعتبر التدليس حيل يقوم بها أحد المتعاقدين قصد تضليل الطرف الآخر وإيقاعه في الغلط.[1]

3- **الإكراه:** يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطة رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق (المادة 88 من ق م ج).

ومن هنا يمكن تعريف الإكراه على (أنه ضغط غير مشروع مادي أو حسي يقوم على المتعاقد، يولد لديه الرهبة والخوف مما يدفعه إلى إبرام تصرف قانوني وهو مكره).[2]

4- **الاستغلال:** يعتبر الاستغلال تفاوت بين الالتزامات والفائدة المتحصل عليها للمتعاقد نتيجة استغلال المتعاقد لمتعاقد الآخر، حالة طيشا بين أو هوى جامح حسب ما جاءت به المادة (90 من ق م ج).

ت- **ثانيا: المحل:**

تنص المادة (92 من ق م ج) على أنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلي ومحققا، ومحل العقد الرياضي هو التزامين بالنسبة للاعب يتمثل في انتفاع النادي بخدماته الرياضية مقابل التزام النادي بإعطاء الأجر للاعب.

ويعتبر محل عقد الإنتقال أو عقد الاحتراف في أداء اللاعب وتقديمه منفعة للنادي ويكون في المقابل التزام النادي بتقديم أجر للاعب.[3]

ومن شروط المحل أن يكون موجودا أو قابل للوجود، كما يجب أن يكون المحل ممكنا، أيضا على المحل أن يكون معينا أو قابلا للتعين وأخيرا يجب ان يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة المادة (93 من ق م ج).

ثالثا: السبب:

يعتبر السبب الغرض الذي انصرفت إليه الإرادة فهما أمران متلازمان يؤدي انعدام أمر منها إلى انعدام الآخر، كما يعتبر السبب الدافع للتعاقد مع شرط مشروعيته.[4]

---

[1] علي فيالي، مرجع سابق، ص189

[2] المرجع نفسه، ص202.

[3] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق ص 126

[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 257

ويمكن تعريف السبب حسب النظرية التقليدية على أنه السبب القصدي، أي أنه الغرض المباشر الذي يتحصل عليه المتعاقد مقابل أداء التزامه.[1]

أي أن السبب وراء تعاقد النادي مع اللاعب هو الاستفادة من خدماته مقابل حصول اللاعب على مزايا مثل الأجر.

شروط السبب القصدي:

أ- **وجود السبب:** إن تخلف السبب يؤدي إلى انعدام العقد باعتباره ركن أساسي للعقد، فيجب أن يلتزم كل من المتعاقدين بأداء التزامهما والا بطل العقد[2].

ب- **صحة السبب:** يجب أن يكون السبب صحيحا الا في حالتين:

الأولى: في حالة وجود غلط في السبب أي اعتقاد الأمر على غير حقيقته ما يؤدي إلى بطلان العقد.

الثانية: السبب الصوري وهو وجود غرض غير مشروع تستر عليه المتعاقدين.[3]

ج- **مشروعية السبب:** يجب أن يكون السبب مطابقا للنظام العام والآداب العامة ويكون مشروعا غير مخالف للقانون، فحسب المادة (97 من ق م ج) التي تنص على أنه "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو سببا مشروعا، مالم يقم الدليل على غير ذلك.

1- **النظرية الحديثة:**

يختلف التعريف الحديث للسبب عن التعريف التقليدي حيث أن السبب حسب النظرية الحديثة هو الباعث أو الدافع للتعاقد، وتتمثل هذه الدوافع في الاعتبارات الشخصية والنفسية التي كانت واراء عزم المتعاقدين على إبرام العقد، ومن شروط الباعث المشروعية ومطابقته للنظام العام.[4]

رابعا: الشكلية:

تعني الشكلية الإجراءات المطلوبة لإبرام العقد ومطابقته مع القوانين واللوائح الرياضية، حيث يعتبر أمرا ضروريا المصادقة على عقد لاعب محترف، حيث تقوم الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية بسن شكلية اتفاقية على عكس الشكلية القانونية

---

[1] علي فيلالي، نفس المرجع، ص260

[2] المرجع نفسه، ص260

[3] المرجع نفسه، ص262

[4] المرجع نفسه، ص270

الموجودة في باقي العقود، كما تعتبر الشكلية الرياضية الأصل في العقود التي يبرمها اللاعب أثناء تقديم خدماته الرياضية.[1]

ولقد نصت المادة 4 من لوائح الفيفا على شريطة أن تكون العقود المبرمة بين الأندية واللاعبين مكتوبة بشكل واضح وموقعة من الطرفين، مع ضرورة إرسال نسخة من العقد إلى الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب، ليتم تسجيلها في السجلات الرسمية، يجب أن يبرم العقد محدد المدة والأجر، والتزامات أخرى مع النادي الذي يلعب له، مع شرط المصادقة عليه من قبل اللجنة.[2]

حيث يرى بعض الفقهاء أن تخلف التصديق يؤدي إلى بطلان العقد، أي يفقد العقد كل أثره، وفي المقابل هناك من يرى أن المصادقة العقد تعتبر رخصة للسماح للاعب كي يشارك في المباريات المنظمة من الاتحاد الرياضي. [3]

المطلب الثالث: التكييف القانوني للعقد الرياضي:

لقد اختلف الفقه والقضاء حول مسألة تكييف العقد الرياضي، فهناك من اعتبر أن العقد الرياضي عقد مقاولة، وذلك لاستقلال اللاعب وتمتعه بحريته، أما الجانب الآخر فقد رأى بأن العقد الرياضي هو عقد عمل وذلك لوجود علاقة تبعية بين اللاعب والنادي، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول تكييف العقد الرياضي لعقد مقاولة، وتكييف العقد الرياضي إلى عقد عمل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقد الرياضي عقد مقاولة

اعتبر القضاء الفرنسي لمدة طويلة أن العقد الرياضي عقد مقاولة، وذلك لاستقلال اللاعب والتمتع بحريته أثناء ممارسة الرياضة، أي ليس له علاقة تبعية مع النادي، وهو نفس الرأي بالنسبة للقضاء الجزائري والذي جسده في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ (2011/09/22)، كما عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة (549 من

[1] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص332

[2] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق ص132.127

[3] المرجع نفسه، ص130

ق م ج) على أنه:(عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر).[1]

وبالتالي يعتبر لاعب كرة القدم حِرفيا ويقدم عروض للأندية من أجل التعاقد معه وربما الاستفادة منه، وتعتبر المنازعات المترتبة عن العقد الرياضي منازعات مدنية.[2]

ولقد وجهت انتقادات كثيرة لتكييف العقد الرياضي على أنه عقد مقاولة:

- حيث يخضع المقاول الى الحماية الاجتماعية بخلاف اللاعب الذي يخضع الى التأمين الرياضي.[3]
- إن مشاركة اللاعب في المسابقات الرياضية تكون بإسم النادي على عكس المقاول الذي يقوم بالعمل المتفق عليه بإسمه الشخصي.[4]
- يتقاضى اللاعب أجرة شهرية أو سنوية دون النظر إلى النتيجة المحققة على عكس المقاول الذي يكون أجره محدد حسب النتيجة المحققة.[5]

الفرع الثاني: العقد الرياضي عقد عمل

اعتبر الفقه المصري عقد إحتراف اللاعب عقد عمل، وذلك لتوفره على ثلاث عناصر هي:

1- عنصر العمل: وهو نشاط إنتاجي يقوم به الانسان أو كل ما يبذله الانسان من جهد فكري تقني أو جسماني تقابله أجرة بشكل دائم أو مؤقت.

2- عنصر الأجر: وهو مقابل للعمل الذي يؤديه الانسان سوآء كان عينيا أو نقديا.

3- عنصر التبعية: تبعية العامل لصاحب العمل وهي ذات معيار اقتصادي وقانوني

4- عنصر المدة: تعبر المدة عنصر غير لازم لكن عقد العمل يتطلب تحديد التزامات الأطراف بزمن معين.[6]

---

[1] منصر نصر الدين، منامي محمد أمين، **(التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم)**، مخبر القانون والتنمية المحلية، مجلة القانون والتنمية المحلية، ادرار– الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص45

[2] قاشي علال، عبد الحليم بوشكيوة، **(الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم)**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 06، العدد03،2021، ص 15.

[3] المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 15.

[4] منصر نصر الدين، منامي محمد أمين، مرجع سابق، ص47

[5] قاشي علال، عبد الحليم بوشكيوة، مرجع سابق، ص 15.

[6] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص37

في سنة 1947 اعترف القضاء الفرنسي بأن هناك علاقة تبعية بين اللاعب وناديه، فاللاعب يخضع لقواعد اللعبة ويتبع نظام الفريق ويقوم النادي بالإشراف وتوجيه اللاعب وهذا ما يسلبه حريته واستقلاله.[1]

تتكون علاقة العمل بمجرد العمل لحساب صاحب العمل، مما ينشأ عنه حقوق وواجبات يحددها القانون وهذه العلاقة تكون سواء بعقد كتابي أو غير كتابي هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 8 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل[2] .

ومن بين الانتقادات التي واجهت تكييف عقد الرياضي بانه عقد عمل هي:

- يخضع العامل لنظام قانوني واحد، على عكس اللاعب الذي يخضع الى القواعد العامة لعقد العمل
- إن اللاعب يتبع الاتحاد الرياضي كالفيفا مثلا على عكس العامل الذي ينتمي إلى نقابات مهنية لتمثيله والدفاع على حقوقه.[3]

[1] منصر نصر الدين، منامي محمد أمين، مرجع سابق، ص49

[2] قاشي علال، عبد الحليم بوشكيوة، مرجع سابق، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 13

خلاصة الفصل:

يتبين مما تقدم أن العقود الرياضية اتفاق بين طرفين يلتزم بموجبه بممارسة عمل لحساب الطرف الآخر، وهي تتميز بطبيعة خاصة بالنظر إلى خصوصية أطرافها ومحتواها، وتتمتع هذه العقود بعدة خصائص تميزها عن غيرها من العقود، كما تتخذ صورا متعددة يبرز كل منها جانبا معينا من الجوانب القانونية والتنظيمية للعلاقة بين المتعاقدين في المجال الرياضي.

تتميز مرحلة التفاوض في العقود الرياضية بدور كبير في المجال الرياضي، حيث تشكل مرحلة تمهيدية تفضي إلى إبرام العقد النهائي، وقد يتم تحديد شكل معين للعقود الرياضية حيث يجب أن تتم صياغتها في قالب رسمي لضمان حقوق الرياضيين وحمايتها.

علاوة على ذلك، تخضع العقود الرياضية لمراجعة دقيقة للتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح الرياضية المنظمة للنشاط الرياضي، لضمان الامتثال للمعايير المعمول بها في هذا المجال

بالنسبة لتكوين العقود الرياضية، لا توجد أحكام خاصة تختلف عن القواعد العامة المقررة في قانون العقود، وبالتالي يتم العقد بتوافر أركانه الأساسية وشروط صحته، مع ضرورة أن يكون خاليًا من عيوب الإرادة والمتمثلة في: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، كما يجب أن تتوافر أهلية الأطراف المتعاقدة وفقًا للنظرية العامة للعقد.

وتُعد العقود الرياضية من العقود التي تتخذ أشكالًا متعددة، كل منها يعكس جانبًا مختلفًا من جوانب الاحتراف الرياضي. وقد تحولت هذه العقود إلى عقود عمل، حيث أصبحت مصدر رزق رئيسي للأطراف المعنية، من جهة أخرى يرى البعض أن العقد الرياضي يمكن تصنيفه كعقد مقاولة، مما يجعل القاضي المدني هو المختص في الفصل في المنازعات الناشئة عنه.

الفصل الثاني: أحكام العقد الرياضي

تمهيد

بما أن هذه العقود ملزمة لجانبين، فإن كل طرف في العلاقة العقدية يتحمل مسؤوليات وحقوقًا تجاه الطرف الآخر، حيث أن اللاعب يُلزَم بموجب العقد بأداء عمل محدد، وفقًا للمعايير المتفق عليها. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون عليه الالتزام بعدد من الشروط الأخرى، وكذلك النادي بدوره يُلزَم بدفع الأجر المستحق للاعب مقابل أداءه العمل المنصوص عليه في العقد، والتزامه بتوفير بيئة عمل مناسبة للاعب.

إن الإخلال بالالتزامات في حال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته، سواء كان اللاعب أو النادي، يُعتبر ذلك إخلالًا بالعقد، مما يترتب عليه جزاءات تأديبية، والتي تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الطرف المتضرر من الإخلال.

لكن في بعض الأحيان قد تكون هذه الجزاءات تعسفية أو غير قانونية، مما يستدعي تدخل جهة مستقلة لتقييمها، أو إذا كانت هناك نزاعات تتعلق بتفسير العقد، يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء الرياضي أو التحكيم الرياضي يعتبر أكثر فعالية في هذا المجال.

ومع تزايد أهمية العقود الرياضية وتنظيم العلاقة بين اللاعبين والأندية ظهرت الضرورة الى تنظيم انقضاء العقد. وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول الى التزامات أطراف العقد الرياضي وجزاء الاخلال بها أما المبحث الثاني سنتناول فيه المنازعات الرياضية وكيفية تسويتها إلى جانب انقضاء العقد الرياضي.

المبحث الأول: التزامات أطراف العقد الرياضي

تبرم العقود الرياضية بين طرفين أساسين هما اللاعب من جهة والنادي الرياضي من جهة أخرى، وبموجب هذا العقد تنشأ التزامات متقابلة بين الطرفين، إذ تعد التزامات أحدهما حقوقا للطرف على الاخر والعكس صحيح، وتتنوع هذه الالتزامات ما بين التزامات رئيسية تشكل جوهر العلاقة التعاقدية، وأخرى ثانوية تكملها وتدعم تنفيذها. فاللاعب يتمتع بمجموعة من الحقوق مقابل أداء مجموعة من التزامات والامر ذاته ينطبق على النادي الذي يلتزم بتوفير بيئة احترافية مناسب للاعب مقابل الاستفادة من خدماته الفنية والبدنية، وفي حال أخل أحد الطرفين بما التزم به فإنه يعرض نفسه للجزاءات التأديبية وفقا لما تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة للعقود الرياضية.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب على النحو التالي: المطلب الأول سنتطرق فيه إلى التزامات اللاعب أما في المطلب الثاني سنتناول التزامات النادي، وأخيرا جزاء اخلال اللاعب والنادي بالتزاماتهما في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التزامات اللاعب

يعد التزام اللاعب المحترف شبيها بالتزام العامل في علاقات العمل، حيث يتمثل جوهر هذا الالتزام في أداء المهام المنوطة به على الوجه الأكمل، وينتظر من اللاعب أن يُسخر كافة مهاراته الفنية خلال المباريات، وأن يلتزم بالحضور المنتظم للتدريبات مع ناديه إلى جانب احترام جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقده أو القواعد المنظمة للنشاط الرياضي، وتتعدد التزامات اللاعب الرياضي، فمنها ما يعد التزاما رئيسيا ومنها ما يعتبر من الالتزامات الثانوية، وبناءا على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول التزام الرياضي بأداء العمل بوصفه من الالتزامات الجوهرية، أما الفرع الثاني فسنتناول التزامات اللاعب الثانوية [1].

[1] حمني سفيان مرجع سابق ص 137

الفرع الأول: التزام الرياضي بأداء العمل بوصفه من الالتزامات الجوهرية

يتمثل موضوع العقد في الزام اللاعب بممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي المتعاقد معه، ويشمل ذلك المشاركة في المباريات الرسمية والودية التي يخوضها النادي، بالإضافة إلى التزامه بحضور الحصص التدريبية التي تسبق هذه المباريات، ويلتزم اللاعب بالاستجابة لكافة الاستدعاءات التي يوجهها إليه النادي في الزمان و المكان المحددين من طرفه، ويستند في هذا الالتزام الى أحكام المادة 6 من عقد اللاعب المحترف الجزائري التي تنص صراحة على وجوب مشاركة اللاعب المحترف الجزائري في جميع التجمعات والتربصات و المنافسات الودية والرسمية التي يطلبها منه النادي .[1]

يقوم اللاعب الرياضي بأداء التزاماته التعاقدية بنفسه و لا يجوز له إحلال شخص آخر مكانه في تنفيذ تلك الالتزامات، نظرا لكون العقود الرياضية تقوم على الاعتبار الشخصي، إذ يعد الشخص اللاعب محل اعتبار أساسي في التعاقد بناء على ما يتمتع به من مهارات فنية وكفاءات خاصة، تمثل السبب الرئيسي في اختياره للقيام بمهمة موضوع العقد، ولا يكفي أن يكون المتعاقد مجرد لاعب بل يجب أن تتوافر فيه صفات و المواصفات الفنية التي يطلبها النادي، فمثلا إذا كان الغرض من التعاقد هو ضم مهاجم فلا يمكن إحلال مدافع مكانه نظرا لاختلاف التخصصات و المهارات المطلوبة لكل مركزه، وعليه فإن الاعتبار الشخصي يرتبط ارتباط وثيقا بصفة اللاعب أو تخصصه الفني أو خبراته العلمية و يفترض ان يتم كل ذلك بحسن نية.[2]

[1] منماني محمد امين، عقود ومسؤولية عقد احتراف كرة القدم، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون تخصص جامعة ادرار 2016-2017، ص82.

[2] حمني سفيان، مرجع سابق، ص 138.

الفرع الثاني: التزامات اللاعب الثانوية

إلى جانب الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق اللاعب المحترف تترتب عليه أيضا مجموعة من الالتزامات الثانوية التي لا تقل أهمية في تنظيم العلاقة التعاقدية وسيتم تناول هذه الالتزامات الفرعية على النحو التالي:

أولا: التزام احترام اللاعب للنظام الصحي : من الالتزامات الثانوية الملقاة على عاتق اللاعب الرياضي الالتزام بالحفاظ على صحته و تجنب تعريضها للمخاطر، ويعد احترام النظام الصحي جزء من هذه الالتزامات، حيث يكون اللاعب مسؤولا عن أي ضرر قد يلحق به نتيجة إهماله في الاعتناء بصحته، ويدرج هذا الالتزام ضمن شروط عقد العمل فيشترط على اللاعب إتباع نمط حياة صحي، ويترتب على ذلك التزامه بإتباع النظام الغذائي المعتمد من قبل أخصائي التغذية التابع للنادي، والامتثال للمواعيد المحددة للنوم والاستيقاظ وكذا فترات الراحة وذلك عملا بما نصت عليه المادة (2/5 فقرة ب) من لوائح الفيفا رقم 1171".[1]

ومع ذلك فان الطبيعة الخاصة للعقود الرياضية تثير إشكالية امتداد هذا الالتزام الى حدود الحياة الشخصية للاعب، إذ لا يجوز كقاعدة عامة التدخل في الحياة الخاصة للرياضي أو المساس بحريته الشخصية خارج أوقات مزاولة النشاط الرياضي[2].

ثانيا: التزام اللاعب بعدم التفاوض مع ناد آخر: يلتزم اللاعب بعدم الدخول في مفاوضات او التوقيع مع أي ناد اخر بغرض الانتقال اليه، وذلك طوال مدة سريان هذا العقد ويستثنى من ذلك الأشهر الستة الأخيرة من مدة العقد، حيث يحق للطرف الثاني خلالها التفاوض مع الأندية الأخرى وفقا لأحكام ولوائح الاتحاد المعني. [3]

ثالثا: الالتزام بالسلوك الحسن: يعد من التزامات الرياضي الامتناع عن إظهار سلوكيات ذات طابع جهوي او تمييزي، سواء من خلال شعارات ورسومات أو تصريحات تحمل كراهية

---

[1]. المادة (2/5 فقرة ب) من لوائح الفيفا رقم 1171

[2] منماني محمد امين، مرجع سابق، ص 87

[3] المرجع نفسه، ص87

أو عنصرية تجاه جهة معينة، فإظهار اللاعب لرموز أو رسومات على قميصه تعبر عن مواقف عنصرية أو عدائية، يعد مخالفة صريحة لهذا الالتزام، مما يعرضه للعقوبات المقررة.

ويفترض في الرياضي التحلي بالنزاهة والحيادية وألا يستخدم الرياضة وسيلة للترويج لأي فكرة سياسية أو تمييزية أو للإساءة إلى الآخرين عن طريق خطابات الكراهية، لذا فان احترام هذا الالتزام واجب على كل رياضي حفاظا على القيم النبيلة للرياضة[1]

يلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وكافة ما يسلم إليه منها ويعد مسؤولا عن أي تلف أو فقد او تقصير في ردها ويلتزم بتعويض النادي عن قيمتها وفقا لما يقدره النادي [2]

المطلب الثاني: التزامات النادي.

يعد عقد اللاعب من العقود الملزمة للجانبين حيث ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كل من طرفين ويقع على عاتق النادي الرياضي باعتباره صاحب العمل تنفيذ مجموعة من الالتزامات التي نصت عليها القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بما في ذلك لوائح الاحتراف المعتمدة وفي حال إخلال النادي بهذه الالتزامات فإنه يعرض نفسه لإمكانية توقيع جزاءات تأديبية من قبل الجهات الرياضية المختصة وعلى رأسها الاتحادات الرياضية [3].

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق النادي الرياضي ما يلي:

أولا: التزام بدفع الأجر: يعد الأجر من أبرز الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق النادي تجاه اللاعب المحترف، بل يمكن اعتباره الالتزام الأهم في العلاقة التعاقدية بين الطرفين، اذ يمثل هذا الأجر مصدر رزق اللاعب ووسيلة اعالته واسرته وركيزة أساسية لمعيشته اللاعب، كما تتأثر به جوانب عديدة من حياته الشخصية، وعادة ما يشكل الأجر

[1] حمني سفيان، مرجع سابق ص 149.

[2] منماني محمد امين، مرجع سابق، ص 89

[3] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص335، 336

العامل الحاسم في قرار اللاعب بشأن التعاقد مع ناد معين حيث يعد المقابل المالي الذي يتقاضاه لقاء أدائه العمل الرياضي المتمثل في لعب كرة القدم[1]

ثانيا: الرعاية الصحية: تلتزم المؤسسة الرياضية (النادي) بمعالجة اللاعب المحترف على نفقتها الخاصة في حال إصابته اثناء التمارين أو المباريات وذلك طيلة مدة سريان عقد[2].

ثالثا: التزام بتأمين اللاعب : يلتزم النادي بالتأمين على اللاعبين ضد الأضرار التي قد تلحق بهم أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية باعتبار أن هذه الأضرار من الأمور المتوقعة في هذا السياق ويقوم النادي بهذا الالتزام من خلال إبرام عقود تأمين تغطي مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها اللاعبون ولا يقتصر هذا التأمين على المسؤولية المدنية فحسب بل يشمل كذلك الأضرار الجسدية التي تصيب اللاعبين وقد نصت المادة 1/172 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، على أن الزامية التأمين تشمل الجمعيات الرياضية التي تهدف إلى تحضير وتنظيم المنافسات و الأنشطة الرياضية، حيث يجب أن يشمل التأمين تغطية العواقب المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية تجاه الغير، كما أكدت المادة نفسها على ضرورة استفادة الرياضيين والمدربين والمسيرين والطاقم التقني من تأمين يشمل جميع الاضرار الجسدية التي قد تلحق بهم أثناء التدريبات أو المنافسات أو التنقلات المرتبطة الأنشطة الرياضية.[3]

---

[1] هيثم حامد المصاورة، عمار الرفاعي، التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين، "دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في السعودية، عدد16، جوان 2017، ص169

[2] غزوان عبد الحميد شويش، **(عقد الاحتراف الرياضي في التشريع العراقي)**، جامعة تكريت، مجلة الكتاب، المجلد04، العدد05، 2021.ص67

[3] المادة 1/172 من الامر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات.

ويعد التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الأنشطة الرياضية تأمينا إلزاميا كما نصت على ذلك المادة 8/03من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المحدد للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والتي جاء فيها (يتعين على النادي الرياضي على وجه الخصوص إكتاب جميع التأمينات التي تضمن المسؤولية عن الأضرار والمخاطر التي قد تلحق بالرياضيين أو الجمهور وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)[1]. وقد أقر المشرع الفرنسي كذلك بإلزامية التامين من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي وذلك ضمن احكام القانون الرياضي الفرنسي.[2]

رابعا: التحقيق من السجل الجنائي: بموجب قانون الاحتراف تلتزم المؤسسات الرياضية بالتأكد من خلو السجل الجنائي للرياضي الأجنبي قبل إبرام العقد ضمانا لسلامة الإجراءات القانونية والتعاقدية [3]

خامسا: توفير الإمكانيات من اجل تطوير مستوى اللاعب : يلتزم النادي الرياضي المحترف بتوفير كافة الوسائل و التجهيزات الضرورية، التي من شأنها الإسهام في تطوير المستوى الفني و البدني للاعبين، وذلك من خلال توفير المعدات و التجهيزات الرياضية و كذا البنية التحتية الملائمة وعلى رأسها الملاعب المؤهلة للتدريب وإجراء المباريات الرسمية ويعد توفر ملعب بمواصفات تقنية عالية أمرا ضروريا لتحسين مردود اللاعب، حيث يلاحظ وجود فروقات واضحة في الأداء بين الأندية التي تتوفر على منشات رياضية متكاملة وتلك التي تفتقر إليها وهو ما ينعكس سلبا على جاهزية اللاعب وتطورها.[4]

---

[1] المادة 8/03 المرسوم التنفيذي رقم 15- 73 المؤرخ في26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015المحدد للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف.

[2] AR T – L 321 LES associations Les sociétés et LES fédérations sportives souscrivent pour L'exercice de leur activité des gourantes d'assurance courvanteleur responsabilités civelle de leur presse salaries au bene voles et celle des pratiquants du sport.

[3] غزوان عبد الحميد شويش، مرجع سابق ص 68

[4] مرجع نفسه، ص68.

وتعاني العديد من الأندية الجزائرية من غياب ملاعب خاصة بها مما يضطرها الى التنقل لمسافات طويلة من أجل إجراء التدريبات الأمر، الذي يؤثر سلبا على الجاهزية البدنية والنفسية للاعبين، وعليه فإن نجاح منظومة الاحتراف الرياضي يتطلب توفير بنية تحتية رياضية متكاملة وتجهيزات ذات جودة عالية فضلا عن استقطاب اداريين متخصصين وذوي كفاءة قادرين على تطوير الأداء العام للنادي واللاعبين وتحقيق الأهداف الرياضية المنشودة.

ويلتزم النادي الرياضي بتقديم كافة التسهيلات الممكنة للرياضي بما يمكنه من متابعة تحصيله العلمي وتعزيز مستواه الثقافي، ويشمل ذلك تنظيم الندوات والدورات التدريبة التي تهدف إلى ترسيخ المبادئ الأخلاقية والمهنية في سلوك الرياضي.[1]

المادة (1/1) من الملحق رقم (1) من لوائح الفيفا لكرة القدم، والتي تلزم النادي الذي ينتمي اليه اللاعب بوضعه تحت تصرف الاتحاد الوطني المعني.[2]

سادسا: تعهد النادي الرياضي بعدم ممارسة أي شكل من اشكال التمييز ضد اللاعب المحترف: سواء كان ذلك بسبب الجنسية أو اللون أو العرق أو أي سبب آخر بما يتفق مع مبادئ العدالة والمساواة.[3]

المطلب الثالث: جزاء إخلال كل من اللاعب والنادي بالتزاماتهما

يعد العقد الرياضي بين اللاعب و النادي من العقود الملزمة للطرفين يترتب عليه مجموعة من الحقوق و الواجبات التي ينبغي الالتزام بها طوال مدة التعاقد، و يكتسب هذا النوع من العقود أهمية خاصة نظرا للطبيعة الاحترافية للنشاط الرياضي والتزامات الانضباط و التعاون المتبادل التي يفترض أن تسود العلاقة بين اللاعب و النادي، ومع ذلك قد يحدث في الواقع العلمي أن يخل أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية سواء من جانب اللاعب

[1] غزوان عبد الحميد شويش، مرجع سابق، ص68.

[2] المادة (1/1) من الملحق رقم (1) من لوائح الفيفا لكرة القدم.

[3] غزوان عبد الحميد شويش، مرجع سابق ص 68.

بالإخلال بالتدريبات أو السلوك أو من جانب النادي بعدم سداد المستحقات المالية أو الاخلال بالظروف المتفق عليها وفي مثل هذه الحالات يثور التساؤل حول الجزاء القانوني المترتب على هذا الاخلال وما اذا كان يترتب عليه تعويض أو فسخ العقد أو فرض عقوبات تأديبية أو مالية وذلك في إطار ما تقره القوانين المحلية و التنظيمات الرياضية والدولية .

وفيما يلي نتناول في الفرع الأول إخلال اللاعب بالتزاماته وفي الفرع الثاني إخلال النادي بالتزاماته.

الفرع الأول: جزاء إخلال اللاعب بالتزاماته

إذا تخل الرياضي بالتزاماته التعاقدية ترتب على ذلك قيام مسؤوليته المدنية وفقا لأحكام القواعد العامة، ويجوز للطرف المتعاقد معه مطالبته بالتنفيذ العيني للالتزام، شريطة توجيه اعذار بواسطة محضر قضائي وفي حال رفع دعوى قضائية، دون استيفاء هذا الاجراء تكون الدعوى غير مقبولة شكلا لعدم تحقيق الإعذار ولا يلزم الرياضي بالتنفيذ العيني إذا كان التنفيذ متعذرا أو من شانه أن يسبب له إرهاقا غير معتاد أو أن يمس حريته الشخصية.[1]

في حال إخلال الرياضي بأي من التزاماته التعاقدية يجوز للنادي كأصل عام اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بما يتناسب وطبيعة الإخلال المرتكب وحتى تكون هذه العقوبات التأديبية مشروعة من الناحية القانونية يشترط أن ينص عليها النظام الداخلي للنادي على أن يتضمن هذا النظام تحديدا دقيقا لطبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات والإجراءات الواجب إتباعها في توقيعها وذلك عملا بإحكام المادة 77 الفقرة الثانية من القانون رقم 11/90المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 ابريل 1990.[2]

وبموجب هذه السلطة التأديبية على الرياضي عند مخالفته لواجباته على أن تكون العقوبات متناسبة مع جسامة المخالفة المرتكبة وتتنوع هذه العقوبات التأديبية وفقا لخطورة

[1] حمني سفيان، مرجع سابق ص153

[2] القانون 11/90المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 ابريل 1990

الاخلال وتبدأ من التنبيه أو الإنذار مرورا بالخصم من الأجر ثم الإيقاف المؤقت عن العمل، وقد تصل إلى الفصل النهائي من الخدمة، وذلك على النحو المبين في اللوائح المنظمة للاحتراف لاسيما 608 من ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسية وكذلك المواد 49-50-51 من لائحة الاحتراف السعودية فضلا عن المواد 106-107-108من نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية وعلية يمكن الإشارة إلى بعض هذه العقوبات التأديبية التي يحق للنادي توقيعها وذلك وفقا لما يلي : [1]

-**أولا: الإنذار** وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأقل شدة وتطبق في المخالفات البسيطة مثل التأخر عن موعد التدريب دون عذر مقبول، أو مخالفة تعليمات مسؤولي النادي أو المدرب أو الادلاء بتصريحات من شأنها استفزاز المدرب و زملائه اللاعبين، ويتمثل الإنذار في توجيه تنبيه مكتوب للرياضي يحذر فيه من تكرار المخالفة مع الإشارة إلى أنه سيتعرض لعقوبة أشد، ويعد هذا الإنذار وسيلة تأدبيه ذات طابع خفيف تهدف إلى تصحيح سلوك الرياضي غير اللائق.[2]

ثانيا: الخصم من الاجر: جاء في المادة 49 فقرة 1 من لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية 1434هـ 2013م أن تفرض العقوبات التأديبية على اللاعبين المحترفين في شكل خصم من الاجر الشهري إما بنسبة مئوية محددة أو بخصم أجر يوم أو أكثر وذلك بحسب جسامة المخالفة المرتكبة، وحيث أن هذا الخصم قد يؤثر على المورد المالي الوحيد فقد نصت لوائح الاحتراف على ضوابط وحدود قصوى لمقدار الخصم ضمانا لعدم تعسف الأندية في ممارسة حقها التأديبي.[3]

الأصل في علاقة العمل وفقا لما نصت عليه المادة 90من القانون 11/90 هو حظر فرض العقوبات المالية أو الغرامات، إذ لا يجوز لصاحب العمل مهما كان السبب أن يتقطع أو يحجز جزاء من أجل العامل لا يجوز المساس به، غير أن الممارسة في

[1] حمني سفيان مرجع سابق ص154

[2] مرجع نفسه، ص 154.

[3] المادة 49 فقرة 1 لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية 1434هـ 2013م.

المجال الرياضي ولاسيما في الرياضات الجماعية تظهر توجها مغايرا، حيث تفرض عقوبات مالية على الرياضيين بسبب الاخلال بالتزاماتهم التعاقدية كحالات الغياب غير المبرر، وهو ما يثير إشكالا قانونيا حول مدى مشروعية هذه الإجراءات في ظل قواعد قانون العمل العامة، وتعد عقوبة الخصم من الراتب العقوبات الأشد مقارنة الإنذار وتفرض في حال ارتكاب اللاعب مخالفة جسيمة تستوجب هذا الجزاء مباشرة وتطبق هذه العقوبة في حالات متعددة منها تكرار المخالفة اكثر خطورة كالتخلف عن الحصص التدريبية او المباريات دون مبرر أو الاضرار بسمعة النادي ومغادرة الفريق دون إذن مسبق والتراجع الكبير في الأداء الفني وفقا لتقرير الجهاز الفني أو تلقي بطاقة حمراء نتيجة سلوك عدواني وغير رياضي .[1]

ثالثا: التوقيف عن العمل.

يعد إيقاف الرياضي عن مزاولة نشاطه لفترة محددة من الجزاءات التأديبية التي يجوز للنادي توقيعها نتيجة لارتكابه مخالفات تستوجب ذلك ويترتب على هذا الإيقاف حق النادي في خصم نسبة من أجر الرياضي طوال مدة الإيقاف، ويتم اتخاذ هذا الإجراء في حال تكرار الرياضي لمخالفاته رغم توجيه إنذارات سابقة له، أو توقيع جزاءات مالية بحقه ولا يعتد بالإيقاف إلا بعد اعتماده من الاتحاد المختص، أما إنهاء عقد العمل فهو الجزاء التأديبي الأشد ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالة ارتكاب الرياضي لمخالفات جسيمة تشكل اخلالا جوهريا بالتزاماته التعاقدية، ولا يجوز للنادي إنهاء العقد في هذه الحالة إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي المختص.[2]

ولكي تكون العقوبات التأديبية التي يفرضها النادي على الرياضي مشروعة من الناحية القانونية، يجب أن تتخذ وفقا لإجراءات قانونية سليمة ويشمل ذلك قيام النادي بإشعار الرياضي بالمخالفة المنسوبة إليه وتمكنه من الاطلاع على تفاصيلها وعلى العقوبة

[1] حمني سفيان مرجع سابق ص155

[2] زياد علاء الدين، **(منازعات علاقة العمل في المجال الرياضي،)** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجيلالي يابس سيدي بلعباس –الجزائر المجلد الرابع العدد الثاني – السنة جوان 2019.ص642

المقترحة ومنحه فرصة مناسبة لتقديم دفاعه بشأن ما نسب اليه، بالإضافة الى إبلاغه رسميا بالقرار الصادر بشأن العقوبة، ويحق للرياضي التظلم من العقوبة أمام إدارة النادي وفقا للإجراءات المقررة داخليا. [1]

وقد نصت المادة 106 من نظام بطولة الرابطة الجزائرية المحترفة لكرة القدم على ان العقوبات التأديبية تتخذ من قبل اللجنة التأديبية التابعة للرابطة في حالة مخالفة قواعد الاتحاد، حيث يتولى الاتحاد فرض العقوبات التأديبية المناسبة على الرياضيين المخالفين بما يضمن الانضباط واحترام القوانين، كما يتولى تنظيم العلاقات بين الرياضيين والأندية بما يكفل التوازن وحسن سير المنافسات [2]

يملك الاتحاد الرياضي سلطة توقيع العقوبات التأديبية على اللاعب ومنها الإيقاف عن المشاركة في المباريات لفترة محددة وفرض غرامات مالية، وذلك عند ارتكاب مخالفات تستوجب ذلك سواء داخل إطار المنافسة أو خارجها، وتشمل هذه العقوبات ما يصدر عن اللاعب من أفعال تعد اخلالا بواجباته المهنية أو مخالفة لأحكام لوائح الاتحاد، وقد نصت لائحة الاحتراف الجزائرية على اعتبار توقيع اللاعب المحترف لعقود مع اكثر من ناد في الوقت ذاته مخالفة جسيمة تصنف على أنها جريمة تأديبية تعاقب وفقا لأحكام القانون التأديبي المعتمد من قبل الاتحاد، كما يعاقب اللاعب تأديبيا في حال استعماله العنف او الإهانة أو أي سلوك غير رياضي ضد مسؤولي المباراة أو أي طرف اخر له علاقة بتنظيم[3].

إن السلطات التأديبية المخولة للاتحاد الرياضي تمكنه اتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة اللاعب الذي يخالف اللوائح والقوانيين المعتمدة لاسيما عند ارتكاب أخطاء جسيمة التي يمكن أن تعرض اللاعب لعقوبات تأديبية من قبل الاتحاد الرياضي على سبيل المثال لا الحصر:

[1] زياد علاء الدين مرجع سابق

[2] حمني سفيان مرجع سابق ص157.

[3] المرجع نفسه، ص 158

1- افشاء أسرار النادي التي اطلع عليها بحكم صفته المهنية مما يعد اخلالا بواجب الأمانة السرية.

2- الإساءة الى النادي أو أحد مسؤوليه أو زملائه اثناء تأدية النشاط الرياضي أو في إطار مرتبط بالعمل سواء علنا وفي محيط مغلق بما يعد مساسا بالاحترام الواجب والسمعة المهنية..[1]

الفرع الثاني: جزاء إخلال النادي بالتزاماته.

في حال إخلال النادي بالتزاماته تجاه اللاعب فانه يكون عرضة للجزاءات المدنية المنصوص عليها في القواعد العامة وفقا لأحكام الدفع بعدم التنفيذ المادة (123 ق م ج) يحق للاعب في هذه الحالة اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتنفيذ العيني للالتزامات المقررة لصالحه شريطة توفر شروط اللازمة لذلك وفي حال تنفيذ النادي لالتزاماته يجوز للاعب الامتناع عن تنفيذ التزاماته تجاه النادي حتى يتم الوفاء بما عليه من التزامات.

يشترط لتنفيذ الالتزام عينيا أن يكون التنفيذ ممكنا وغير مرهق والا يكون هناك سبب أجنبي يحول دون التنفيذ، وفي حال استحال التنفيذ العيني يجوز للقاضي الحكم بالتنفيذ بمقابل نقدي او بتعويض مناسب[2]

وفقا للمادة 305 من القانون رقم 08-09المؤرخ في 25فبراير 2008المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية أنه (يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها، يفصل عند الاقتضاء، في المصاريف القضائية)[3]، أي أنه يمكن للقاضي الاستعجالي فرض غرامة تهديدية على النادي لإجباره على تنفيذ التزاماته يجب ان تكون الغرامة التهديدية مناسبة للضرر المتوقع وتراعي الاجر الشهري الأدنى.

---

[1] حمني سفيان، مرجع سابق، ص 158.

[2] خليل بوبحي، **(مستقبل العقود الرياضية الاحترافية للاعبي كرة القدم في ظل كوفيد 19)** مجلة القانون والاعمال الدولية ،25مايو2020، ص 156

[3] المادة 305 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008

في حال الاستمرار اخلال النادي بالتزاماته يحق للاعب اللجوء الى القضاء العام أو الهيئات المختصة في المجال الرياضي، مثل: محكمة التحكيم الرياضية للمطالبة بحقوقه وتنفيذ التزاماته، تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتماشى مع المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، وتستند الى اجتهادات المحكمة العليا في هذ المجال، و يحق للاعب طلب الفسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة اخلال النادي بالتزاماته التعاقدية بما في ذلك الاضرار المترتبة على تفويت فرص التعاقد مع أندية أخرى ويعد امتناع النادي عن الوفاء بالتزاماته سببا مباشرا في الاضرار وفقا لأحكام المسؤولية العقدية ويتمتع الاتحاد الرياضي بسلطة توقيع الجزاءات التأديبية .[1]

عند الاخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق النادي اتجاه الرياضي و باعتباره الجهة المنظمة فان له صلاحية فرض العقوبات على كل من اللاعب و النادي، في حال الاخلال بالتزاماتهم حيث أن الاتحاد الرياضي له الحق في ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات و النوادي المنضوية تحت لوائه، وقد مارست الاتحادية الجزائرية لكرة القدم سلطتها التأديبية من خلال اللائحة التي اقرت مجموعة من العقوبات الرياضية ضد الأندية مثل، المنع، وتتنوع هذه العقوبات بين المنع الكلي أو الجزئي من بعض الحقوق كمنع انتقال اللاعبين، أو فرض اللعب دون جمهور عند استضافة الفريق لمبارياته على ملعبه وذلك نتيجة ارتكابه لمخالفة وقد تصل العقوبات الى الاقصاء من المنافسة او حتى الانزال الى قسم أدنى[2]

[1] خليل بوبحي، مرجع سابق156

[2] حمني سفيان مرجع سابق ص 170

المبحث الثاني: منازعات العقد الرياضي وطرق انقضائه

لم تعد الرياضة مجرد منافسة على الملعب، حيث أصبحت منظمة كبيرة تجمع بين الأنشطة الرياضية والعلاقات القانونية الاقتصادية، وذلك لحل الخلافات المتزايدة التي تنشأ بين أطراف العقد الرياضي، سواء كانوا لاعبين أو اندية أو اتحادات وجمعيات رياضية، وتعتبر تسوية النزاعات أمر قانوني وأساسي لضمان استقرار المعاملات الرياضية وحماية الحقوق المتبادلة، حيث يتولى هذا النزاع هيئات قضائية وطنية ودولية تتكفل بالفصل في النزاعات المطروحة أمامها متمتعة بالاستقلال والحياد مع تطبيق القوانين والأنظمة المعترف به، كما عملت الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية على تنظيم مسألة انقضاء العقد الرياضي وضبطها من خلال قوانين ولوائح محددة، وذلك بهدف ضمان حقوق جميع الأطراف المعنية (اللاعبين، الأندية، والاتحادات الرياضية)، وهذا ما سنتطرق اليه في مبحثنا هذا حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم المنازعات الرياضية وفي المطلب الثاني سنتناول تسوية هذه المنازعات على المستوى المحلي والدولي اما المطلب الثالث والأخير سنتطرق فيه إلى انقضاء العقد الرياضي.

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الرياضية

إن ممارسة الرياضة على المستوى المحلي أو الاحترافي قد تثير العديد من الخلافات والمنازعات بين مختلف الأطراف العقد الرياضي، أي بين اللاعبين والأندية أو الاتحادات الرياضية، حيث أن النشاط الرياضي يقوم على تنظيم محكم بواسطة قواعد ولوائح تحكم العلاقة بين مختلف أطرافه، حيث أن هذه النزاعات تتسم بخصوصية نابعة من الرياضة ما يتطلب سرعة تسوية النزاعات لضمان السير الحسن والنظم للمنافسة الرياضية، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا حيث سنتطرق إلى تعريف المنازعات الرياضية في الفرع الأول، وأنواع المنازعات الرياضية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النزاع الرياضي

يعتبر النزاع الرياضي: (كل خصومة تحدث في المجال الرياضي سوآءا كانت على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، أي أنه خلاف قانوني يكتسيه الطابع الرياضي)،

ويكون هذا النزاع نتيجة في الاخلال بالعقد الرياضي أو سوء التنظيم والاشراف كذلك يمكن أن يكون نتيجة مخالفة قواعد الرياضة.[1]

وقد تكون هذه العلاقة قائمة بين أطراف داخل الدولة نفسها، أو قد تمتد لتشمل أطرافاً من دول مختلفة. وتتنوع موضوعات المنازعة الرياضية وأسبابها نتيجة لتعدد الأنشطة والتنافسات الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتداخل هذه المنازعات مع مجالات أخرى مثل السياسة والاقتصاد والمجتمع والثقافة والقانون، سواء كان القانون العام أو القانون الخاص.[2] ما ينتج عنه تطبيق مجموعة من القواعد القانونية المتنوعة، حيث تبرز هيئات مختصة للفصل في هذه النزاعات[3]، التي تقوم في حالة عدم الاتفاق بين أطراف العقد الرياضي أو بين طرفي العقد والجهة الإدارية وقد يكون حول سوء التسيير أو مخافة القوانين أو تعسف اللوائح الرياضية ومن شأن هذا النزاع عرقلة النشاط الرياضي.[4]

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الرياضية

1- المنازعات الرياضية ذات الطابع المالي:

يرتبط تنظيم المسابقات الرياضية عدة أنواع من العقود ذات طابع مالي، والتي يمكن تصنيفها الى ثلاثة أنواع رئيسية:

النوع الأول: عقود مهيئة للمسابقة: وتشمل عقود نقل اللاعبين والمتسابقين إلى مكان المسابقة، وكذلك عقود الإقامة والاعاشة، بالإضافة الى عقود توريد المعدات اللازمة لإجراء المنافسات.[5]

أما النوع الثاني فهي: العقود المساعدة على أداء المسابقات: كتأمين اللاعبين والحكام وانتقالهم.[6]

---

[1] عويس أحمد، **(إجراءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي)**، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر3، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد:35، العدد :02، جوان2021.ص 1139

[2] مؤدن مامون، **(حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية)**، جامعة طاهري محمد بشار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد:6، العدد: الأول، 2022، ص1342

[3] محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف، **(القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي)**، جامعة دهوك العراق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2015، ص15

[4] حمني سفيان، مرجع سابق، ص 173

[5] محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف، مرجع سابق، ص20

[6] المرجع نفسه، ص20

وثالثا: العقود التجارية والدعائية: تتضمن هذه العقود مبالغ مالية ضخمة مما يؤدي أحيانا الى نشوء نزاعات بين أطراف المتعاقدة. [1]

2- منازعات رياضية ذات طابع فني:

المنازعات الرياضية ذات الطبيعة الفنية هي الخلافات التي تحدث بسبب مخالفة القوانين التي تنظم ممارسة الألعاب الرياضية، سواء اثناء ممارسة النشاط الرياضي أو نتيجة علاقات بين اللاعب والمدرب أو النادي، هذا النوع من النزاعات لا ينظر فيه أمام المحاكم العادية، لأن الأمور الفنية في الرياضة تعتبر خارج اختصاص القضاء العادي، ولا تعامل كقضايا إدارية تقليدية [2]

3- المنازعات الناشئة من الوقائع الرياضية:

تعد ممارسة الأنشطة الرياضة، بمختلف أشكالها ذات طبيعة تنافسية تتخللها حركات وانفعالات تصدر عن اللاعبين أثناء أدائهم للأنشطة، مما يؤدي إلى احتكاكات مباشرة تزيد من احتمالية نعرضهم لإصابات جسدية، ولاسيما في بعض الرياضات ككرة القدم، حيث ينشأ عن هذه الإصابات نزاعات قانونية تتمحور حول مطالبة التعويض عن الاضرار التي تصيب الرياضي أثناء ممارسة نشاطه، كما تنشأ منازعات أخرى كفرض الاتحادات الرياضية وطنية أو دولية عقوبات انضباطية على الرياضيين او الأندية بسبب مخالفة أنظمة ولوائح معتمدة او ارتكاب مخالفات جسيمة مثل تعاطي المواد المحظورة كالمنشطات أو التلاعب بنتائج المباريات.[3]

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الرياضية

إن تسوية المنازعات الرياضية سوآء عبر القضاء الوطني أو عبر الهيئات التحكيمية الدولية، يعتبر ركيزة أساسية للسير الحسن للأنشطة الرياضية واحترام القانون في المجال الرياضي مما يحقق المحافظة على النظام العام الرياضي.

فعلى المستوى المحلي تقوم الهيئات واللجان الرياضية المختصة بالفصل في النزاع وفقا للوائح الوطنية، اما على المستوى الدولي فنجد محكمة التحكيم الدولية كجهة مركزية

---

[1] محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف، مرجع سابق، ص20

[2] نورهان سعيد حسين، **(تحكيم منازعات عقود الاحتراف الرياضي)**، جامعة الزقازيق، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد43، 2022، ص315

[3] محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف، مرجع سابق، ص22

لتسوية النزاع عن طريق التحكيم[1] . وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا حيث سنتطرق في الفرع الأول لتسوية المنازعات الرياضية على المستوى المحلي والفرع الثاني سنتناول تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الدولي.

الفرع الأول: تسوية المنازعات الرياضية على المستوى المحلي

أولا: الاتحادية الرياضية الوطنية:

جاء في المادة 87 من القانون 13-05 «أن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكامها القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة."

تقوم الاتحادية الرياضية الوطنية بتسيير النزاعات عن طريق السلطة التأديبية لها التي تمارسها أجهزة الضبط الرياضي المتمثلة في غرفة تسوية النزاعات CRL ولجنة الانضباط التابعة للرابطة الوطنية.[2]

أ- **غرفة تسوية النزاعات:** جاء في نظام غرفة التسوية في مادته الأولى والثانية (غرفة حل النزاعات الرياضية هي جهاز يتبع الاتحادية الرياضية الدولية)[3]، (وتطبق أثناء ممارسة اختصاصاتها أنظمة الاتحادية الرياضية الدولية وتلك الخاصة بالاتحادية الرياضية الوطنية).

ينحصر اختصاص غرفة تسوية النزاعات في النزاع حول العقد الرياضي، أي حول بنوده أو الأنظمة المتعلقة به، كذلك حول تنفيذ هو ايضا مشروعية انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين[4]

تقوم غرفة تسوية النزاعات بإصدار قرارات تابعة لنظامها أي لا تخضع للسلطة القضائية [5].

---

[1] بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف خدة، 2018، ص 144.

[2] عويس أحمد، مرجع سابق، ص1141.

[3] المادة 1 من نظام لجنة فض النزاعات التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم

[4] بن لحسن معمر، مرجع سابق، ص 118.

[5] عويس أحمد، مرجع سابق، ص1143

ب- لجنة الانضباط التابعة للرابطة الوطنية:

تقوم لجنة الانضباط بتسوية النزاعات التي تكون أثناء سير المنافسات الرياضية وذلك عن طريق دراسة الخروقات التنظيمية وتسليط العقوبات على كل الاحداث الخطيرة، وهي تتكون من لجنة الانضباط ولجنة الأخلاقيات[1].

لا يمكن الطعن في قرارات لجنة الانضباط المتعلقة بقرارات الاقصاء، أو عقوبات خسارة اللقاء بالنسبة لكرة القدم ...الخ، غير أنه يمكن الطعن في قراراتها الأخرى أمام لجنة الطعون. [2]

ثانيا: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

أ- **نشأة محكمة تسوية النزاعات الرياضية:** بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999 تم انشاء لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية من طرف الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية واعتبارها هيئة قانونية مستقلة تقوم بفض النزاعات بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية ثم تغير اسمها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي سنة 2006 تم تغير اسمها أيضا إلى محكمة تسوية النزاعات الرياضية[3].

ب- **تشكيلة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:** تتشكل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية من 7 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد ومن 3 محكمين او محكم واحد مع ضرورة الاتفاق على جنسيتهم.[4]

ت- مهام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

- يمكن لأي شخص معنوي أو طبيعي اللجوء إلى محكمة الجزائرية لحل النزاع الرياضي، كلاعب والنادي أو الاتحادية الرياضية أو متعهد تظاهرات رياضة أو مؤسسة بث تلفزيوني وذلك بمباشرة نزاعهم اما المحكمة الرياضية[5]

- تقوم المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات بتسهيل وسرعة الفض في النزاعات الرياضية في إطار ما يسمح بيه القانون.

---

[1] بن لحسن معمر، مرجع سابق، ص132،136

[2] عويس أحمد، مرجع سابق، ص1143

[3] ايمان طلحي، **(دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين)**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد05، العدد 4، نوفمبر 2020، ص 132

[4] حمني سفيان، مرجع سابق، ص187

[5] بن لحسن معمر، مرجع سابق، ص154

- تقوم محكمة التحكيم في الفصل في جميع النزاعات التي لها علاقة بالرياضية.[1]
- الوصول لحل النزاع عن طريق الوساطة وتكون في سرية تامة [2]

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الدولي:

محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات: Court Of Arbitration For Sport

أولا: نشأت محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

بموجب المادة 56 من نظام FIFA الأساسي، يعترف FIFA بمحكمة التحكيم الرياضي المستقلة (CAS)، التي يقع مقرها بمدينة لوزان السويسرية، وذلك للبت في المنازعات القائمة بين FIFA والاتحادات الأعضاء والاتحادات القارية والدوريات والأندية واللاعبين والمسؤولين والوسطاء والمرخصّين ووكلاء المباريات المرخص له. تخضع إجراءات التحكيم للأحكام المتعلقة بالتحكيم الرياضي في ميثاق هذه المحكمة، التي تعمل أساساً بلوائح FIFA المختلفة ثم بمقتضيات القانون السويسري.[3]

تعتبر محكمة التحكيم الرياضية الدولية أعلى هيئة قضائية مستقلة غير تابعة للمنظمات الرياضية والتي تم انشاءها من أجل حل الخلافات والنزاعات التي تنشأ أثناء المسابقات الرياضية، تأسست عام 1983 حيث قامت اللجنة الأولمبية الدولية بالمصادقة رسميا على نظامها الأساسي.[4]

ثانيا: تشكيلة محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

تضم محكمة التحكيم قائمة تتكون من 200 محكم يشكلون قائمة كرة القدم ومتخصصين في القضايا الرياضية، يعينهم المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بناءا على اقتراحات مقدمة من اتحادات ودوريات ولاعبين ويجب أن يكون المحكمين المدرج أسماءهم

---

[1] ايمان طلحي، مرجع سابق، ص 135

[2] المرجع نفسه، ص142

[3] الموقع الرسمي FIFA، https://inside.fifa.com/ar/legal/court-of-arbitration-for-sport تاريخ الاطلاع ,2025/04/26 ساعة الاطلاع, 16 :03

[4] سعاد طيبي عمروش، **(محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية)**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، 2019، ص575

مستقلين عن الجهات التي اقترحت أسماءهم، مع توقيعهم لالتزام يتعهدون فيه بضرورة ممارسة مهامهم بكل شفافية وحياد.[1]

تنقسم محكمة التحكيم الرياضية الدولية إلى قسمين: قسم التحكيم الاعتيادي الذي يباشر عمله بواسطة هيئات، يقوم بتسوية النزاعات الناشئة عن العلاقات الرياضية. وقسم التحكيم الاستئنافي الذي يقوم بإعادة النظر في صحة القرارات التي تصدر عن الاتحادات الرياضية وعن لجانها الانضباطية والتأديبية، وكذلك المنازعات الخاصة بالمنشطات الرياضية، [2]

ثالثا: دور محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

تقوم المحكمة بحل المنازعات الرياضية التي تكون عالقة بين أطراف العقود الاحترافية الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، لما لها من قوة قانونية وسرعة الفصل على عكس القضاء العادي وقرارتها تكون نافذة على جميع الأطراف [3]

إن للمحكمة اختصاص استشاري حيث تقوم اللجان الأولمبية الدولية والوطنية وكذلك الاتحادات الرياضية الدولية بطلب استشارات قانونية ورياضية من المحكمة [4]

وتعد محكمة التحكيم الرياضية هي الجهة الوحيدة المتخصصة في الفصل في القضايا المتعلقة بالمنشطات كما تعتبر جهة طعن في المنازعات الصادرة من الهيئات الرياضية، وذلك لأنها تقوم بحل ومعالجة النزاع من طرف مختصين في المجال الرياضي يضمن الدقة والمصداقية في القرارات الصادرة عنها.[5]

رابعا: تنظيم محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

تنقسم محكمة التحكيم الرياضية الدولية الى غرفتين: غرفة التحكيم العادية وغرفة التحكيم الاستئنافي وكل غرفة تتبع إجراءات معينة في تسوية النزاع وهما:

1- **اجراءات غرفة التحكيم العادية:**

---

[1] الموقع الرسمي FIFA، https://inside.fifa.com/ar/legal/court-of-arbitration-for-sport/awards, تاريخ الاطلاع 2025/04/16 ساعة الاطلاع 22: 54

[2] حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، **(الاختصاص القضائي في عقد لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)**، جامعة بغداد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد01، 2018 ص216.

[3] حمني سفيان، مرجع سابق، ص 199

[4] حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، مرجع سابق، ص218

[5] بن لحسن معمر، مرجع سابق، ص206.

يعد التحكيم العادي وسيلة أساسية لتسوية النزاعات الناشئة عن مختلف أنواع العلاقات القانونية المرتبطة بالنشاط الرياضي، حيث يتم اللجوء إلى هذا النوع من التحكيم بناءا على شرط وارد في العقد أو بموجب اتفاق لاحق بين الاطراف[1]

يقدم الاطراف عريضة الى مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية تتضمن نسخ حسب عدد المحكمين والأطراف ونسخة أخرى تسلم للمحكمة التحكيم الرياضية، يجب أن تتضمن وصف موجزا للوقائع والطلبات كما تشمل اختيار الحكم ودفع الرسوم لدى امانة الضبط، وتقوم هذه الأخيرة بتبليغ عريضة التحكيم للمدعى عليه بعد التحقق من وجود اتفاقية التحكيم[2]

كما يمكن لأطراف النزاع في اختيار هيئة وإجراءات التحكيم وحرية اختيار القانون الواجب التطبيق، كما تتمتع إجراءات التحكيم بالسرية التامة وعدم النشر إلا في حالة اتفاق الأطراف وهيئة التحكيم على ذلك.[3]

2- **إجراءات غرفة التحكيم الاستئنافية:**

تعني مهمة غرفة التحكيم الاستئنافي بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الاتحادات أو هيئات رياضية وتكون محل للطعن الاستئنافي، أي بناءا على شرط تحكيمي مبرم مسبقا، حيث تقتصر مهمة غرفة الاستئناف على تطبيق القانون المتفق عليه بين الأطراف، أو تطبيق القوانين الخاصة بالمنظمة المعنية مع مراعاة القوانين الوطنية والدولية في حالة عدم وجود اتفاق[4]

يتضمن قانون التحكيم الرياضي لتنظيم إجراءات الاستئناف قواعد تفصيلية حيث تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف محكم منهم، أما المحكم الثالث يعينه رئيس الغرفة، أو تكيل هيئة من محكم واحد حسب اتفاق الأطراف مع تمتع المحكمين بالاستقلال والحياد[5]

[1] نورهان سعيد، مرجع سابق، ص424

[2] عويس أحمد، مرجع سابق، ص1146

[3] بن لحسن معمر، مرجع سابق، ص202.

[4] سعاد طيبي عمروش، مرجع سابق، ص581

[5] عويس أحمد، مرجع سابق، ص1149

المطلب الثالث: انقضاء العقد الرياضي

مع تزايد أهمية العقود الرياضية وتنظيم العلاقة بين اللاعبين والأندية ظهرت الضرورة الى تنظيم مسألة انقضاء العقد وضبطه قانونيا وقد تعددت صور انقضاء العقد الرياضي فمنها ما يكون بالإرادة المنفردة أو بإخلال أحد الطرفين لالتزامهما فيجب الوقوف على أسباب والحالات التي تؤدي الى انقضاء هذه العقود وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول الى: انقضاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة اما الفرع الثاني سنتناول عن انقضاء العقد بقوة القانون.

الفرع الأول: انقضاء العقد بالإرادة المنفردة للأطراف

1- **انقضاء العقد بالإرادة المنفردة بالنسبة للاعب:**

في حالة عدم قيام النادي بدفع على الأقل راتبين شهرين للاعب في الميعاد المحدد، يمكن للاعب فسخ العد لسبب مشروع، حيث يقدم اللاعب انذار كتابي الى النادي ومنحه مهلة 15 يوما لتنفيذ التزامه.[1]

إذا لم يشارك اللاعب في أكثر من 10% من المباريات الرسمية يحق له فسخ العقد دون التعرض لأي عقوبات رياضية مع إلزامه بدفع تعويض للنادي عن الانهاء المبكر للعقد[2]

إذا قام اللاعب بفسخ العقد دون وجود مبرر رياضي فإنه ملزم بدفع التعويضات للنادي، مع إمكانية تسليط عليه عقوبات رياضية من طرف الاتحادية الرياضية حسب ما جاءت بيه المادة 17 من لائحة الفيفا.

وخوفا من تعقيدات في الإجراءات القانونية وضعت الأندية الرياضية شرطا يتضمن عقد الاحتراف ينص على تحديد مبلغ تعويض مقابل الانهاء المبكر للعقد، ففي حالة رغبة اللاعب في انهاء العقد يمكنه دفع المبلغ المتفق عليه دون الضرورة لتقديم سبب مشروع[3]

2- **انقضاء العقد بالإرادة المنفردة بالنسبة للنادي:**

---

[1] Article 14 règlement du statut et du transfert des joueurs p16

[2] بأفضل محمد بلخير، **(نظام انهاء عقود اللاعبين على ضوء لوائح الفيفا)**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد04، العدد02 ،2019، ص223

[3] بأفضل محمد بلخير، مرع سابق، ص227

يحق للنادي انهاء عقد اللاعب المحترف لسبب مشروع وذلك في حالة ارتكاب اللاعب خطأ جسيما، وهذا ما أقرته المادة 69 من قانون العمل التي نصت على جواز فصل العمل في حالة ارتكابه خطأ جسيما، ومن بين هذه الأخطاء: امتناع اللاعب عن حضور التدريبات والمباريات، إفشاء أسرار النادي، عدم احترام تعليمات المدرب، الاشتباك مع زملاءه...الخ[1]

يجب على النادي توجيه اخطارا مكتوب للاعب قبل انهاء العقد بمدة زمنية معقولة تمكن اللاعب من الاستعداد للمرحلة القادمة، اما في حالة تعاطي المواد المحظورة من طرف اللاعب أي تناول المنشطات وهنا يعتبر اخلالا جوهريا بالعقد حيث يعتبر سبب مشروعا لإنهاء العقد مع إضافات جزاءات تأديبية من النادي والاتحاد.[2]

يشكل صدور حكم قضائي يقضي بسجن اللاعب سببا مشروعا لإنهاء عقده الاحترافي، سواء تعلق بجريمة أو مخالفة لوائح داخل الدولة التي يقع بها النادي المتعاقد معه، دون أي التزام بالتعويض.[3]

الفرع الثاني: انقضاء العقود الرياضية بقوة القانون

1- **انتهاء العقد بانتهاء مدته:** عند انتهاء المدة المحددة تنتهي تلقائيا جميع الالتزامات التي نشأت بين الطرفين، وهذا هو مصير العقود محددة المدة، حيث تكون المدة محددة من البداية، مع حرية الرياضي في إبرام عقد جديد، وذلك لانتهاء مدة عقده، ويمكنه كذلك التفاوض لتوقيع عقد جديد مع نادي جديد قبل 90 يوما من نهاية عقده الحالي.[4]

2- **إصابة اللاعب:**

يؤدي العجز الكلي للاعب الى عدم تمكنه من أداء التزاماته تجاه فريقه خصوصا عند تعرضه لإصابة بلغيه تجعله عاجزا مواصلة مشواره الرياضي، وهذا ما يؤدي الى انهاء عقده مع الفريق قبل انتهاء مدته الاصلية، ويعتبر سببا من الأسباب القاهرة التي تنهي العقد

[1] حسن محمد عمر الحمراوي، **(انهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة)**، جامعة الازهر، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، 2023، ص1336

[2] حمني سفيان، مرجع سابق، ص223

[3] حسن محمد عمر الحمراوي، مرجع سابق، ص 1341

[4] غزوان عبد الحميد شويش، مرجع سابق، ص69

الرياضي، لأن من شروط التعاقد هو قيام اللاعب بالتزامه، أي اللعب والانضمام الى المسابقات والمباريات المتعلقة بالنادي.[1]

3- **وفاة اللاعب:**

إن وفاة اللاعب تؤدي الى استحالة تنفيذ التزاماته اتجاه النادي، مما يستوجب انقضاء العقد سواء كانت الوفاة طبيعية كموته في حادث سير أو اصابته بمرض أو وفاة حكيمية كفقدانه أو غيابه، أما في حالة انتحار اللاعب يترتب عليه حرمانه من الحقوق المالية لأنها لا تعتبر من الحالات القانونية، أما إذا توفي اللاعب أثناء ممارسة نشاط رياضي فإنه يستحق جميع المستحقات المالية حتى نهاية مدة عقده وتصرف الحقوق المالية لورثته حسب وثيقة التأمين.[2]

الفرع الثالث: مصير اللاعب بعد انتهاء العقد الرياضي

1- **انتقال اللاعب:** لا تتم عملية انتقال اللاعب الى بعد انقضاء عقد الاحتراف مع ناديه، وعن الإنتقال يشترط أن يكون الفترات التي تحددها اللوائح المنظمة للنشاط الرياضي، قد يكون الإنتقال داخلي يتم بين اندية تابع لاتحاد وطني واحد يشرف عليه الاتحاد الوطني، اما الإنتقال الخارجي يتم بين اندية تابعة لأكثر من اتحاد يشرف عليه الإتحاد الدولي الرياضي.[3]

قد يكون انتقال اللاعب بناءا على طلب منه حيث يجب الحصول على موافقة ناديه الحالي مع اشعار التحاد الرياضي وادراجه ضمن قائمة الانتقالات، وهنا يتسنى للاعب دراسة العروض المقدمة له، والموافقة على العرض الذي يناسبه ومن هنا تبدأ مرحلة التفاوض بين الناديين لانتقاله، وفي حالة انتقال اللاعب الى ناد أجنبي يشترط أن يكون بالغا 18 سنة.[4]

وقد يكون انتقال اللاعب بناءا على طلب النادي حيث يعلن الاتحاد الرياضي عن الاعبين الذين انتهت عقودهم حيث تقوم اندية أخرى بالتفاوض معهم.

---

[1] حمني سفيان، مرجع سابق، ص227

[2] المرجع نفسه، ص231

[3] بأفضل محمد بلخير، مرجع سابق، ص229

[4] حمني سفيان، مرجع سابق، ص 236

2- اعتزال اللاعب:

يقرر لاعب كرة القدم اعتزال اللعب بعد انتهاء عقده، خاصةً بعد سن الخامسة والثلاثين بسبب تراجع قدراته البدنية والذهنية، وقد يعتزل قبله لأسباب خاصة. لا توجد أنظمة خاصة لتقاعد اللاعبين، بل يخضعون لقوانين العمل العامة، وغالبًا يتجه المعتزلون لأعمال مرتبطة بالرياضة مثل التدريب، اكتشاف المواهب، التعليق أو الإدارة[1]

[1] بافضل محمد بلخير، مرجع سابق، ص 231

خلاصة الفصل:

تعد العقود الرياضية من عقود الملزمة للطرفين، حيث تتبادل الأطراف الحقوق والالتزامات. وتنقسم هذه الالتزامات إلى أساسية وثانوية، ويجب على كل طرف الالتزام بالقوانين واللوائح الرياضية المعمول بها. وفي حال حدوث أي مخالفة، يترتب على الطرف المخالف جزاءات تأديبية وفقًا لما ينص عليه قانون العمل والأنظمة الرياضية.

ويتمتع النادي بسلطة تأديبية على اللاعب باعتباره صاحب العمل، في حين يمكن أن يتعرض النادي لجزاءات تأديبية من قبل الاتحاد الرياضي رغم عدم كونه طرفًا في العقد. تنشأ المنازعات نتيجة لإخلال أحد الأطراف بالتزاماته أو بسبب الخلافات في تفسير وتطبيق بنود العقد. في هذا السياق، يعد التحكيم الرياضي وسيلة فعالة لحل هذه المنازعات، حيث يوفر حلولًا سريعة بتكاليف منخفضة، مقارنة بالقضاء الذي يفتقر إلى الخبرة المتخصصة في المجال الرياضي.

العقود الرياضية هي عقود عمل محددة المدة تنقضي بانتهاء مدتها في الظروف العادية، ولكنها تخضع لقوانين ولوائح رياضية خاصة. قد يتم إنهاؤها باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما، كما يمكن أن تنقض في حالات استثنائية بقوة القانون.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة حول "الإطار القانوني للعقد الرياضي"، يتضح أن هذا العقد يحتل موقعًا متميزًا ضمن العلاقات القانونية الحديثة، نظراً لما يكتسيه من خصوصية نابعة من طبيعة النشاط الرياضي ذاته، ومن خصوصية أطرافه وما يرتبط به من لوائح تنظيمية محلية ودولية. وقد تبين أن العقد الرياضي، وإن كان يخضع في أصله للقواعد العامة للعقود، إلا أن الممارسة الرياضية أضفت عليه خصائص مميزة تستدعي قراءة خاصة وإطارًا قانونيًا أكثر مرونة وتخصصًا.

يمكن القول إن هذا البحث حاول الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والعملية التي تحكم هذا النوع الخاص من العقود، في ظل ما تشهده الرياضة الحديثة من تطور وتحول إلى نشاط اقتصادي وتنظيمي مؤطر بقوانين ولوائح متخصصة.

لقد انطلقت دراستنا من معالجة الإطار العام للنشاط الرياضي، مُبرزين كيف تحولت الرياضة من نشاط ترفيهي وهواية إلى احتراف ومهنة تتطلب تنظيمًا قانونيًا دقيقًا. ثم انتقلنا إلى تقديم الإطار المفاهيمي للعقد الرياضي في الفصل الأول، حيث عملنا على تحديد مفهوم العقد الرياضي، موضحين طبيعته القانونية الخاصة، مع الوقوف عند أطرافه، سواء اللاعبون أو الأندية أو الاتحادات، وبيان الخصائص التي تميزه عن العقود المدنية أو التجارية العادية. كما عرضنا في هذا الفصل أهم صور العقود الرياضية، مثل عقود اللاعبين المحترفين والمدربين وغيرهم. وقد أبرزت هذه الدراسة أهمية وجود تنظيم دقيق لهذه العقود يراعي خصوصية المجال الرياضي، بما يحفظ حقوق جميع الأطراف ويساهم في استقرار المعاملات الرياضية.

أما في الفصل الثاني، فقد انتقلنا لدراسة أحكام العقد الرياضي، حيث تناولنا بالتحليل الالتزامات الأساسية والثانوية المترتبة على كل طرف من أطراف العقد. كما ناقشنا حالات الإخلال بهذه الالتزامات وما يترتب عليها من آثار قانونية وتأديبية، قبل أن نتناول الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات الناتجة عن تنفيذ أو إنهاء العقود الرياضية، مع إبراز الدور المحوري الذي يلعبه التحكيم الرياضي في حل هذه النزاعات بفعالية وسرعة، مقارنة بالقضاء العادي. وختمنا هذا الفصل بدراسة طرق انقضاء العقد الرياضي سواء بانتهاء المدة أو باتفاق الأطراف أو بالقوة القاهرة أو الإخلال الجسيم.

وبهذا التسلسل، حاول البحث أن يقدم رؤية شاملة للإطار القانوني للعقد الرياضي، انطلاقًا من المفاهيم الأساسية وصولاً إلى الأحكام التفصيلية والآثار المترتبة عن النزاعات والانقضاء.

ولقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- أن العقد الرياضي باعتباره غير مسمى يجمع بين طبيعة عقود العمل وبعض خصائص العقود المدنية، مما يجعله عقدًا ذا طابع خاص يتطلب معالجة قانونية متميزة حيث يخضع للقواعد العامة للعقود مع مراعاة القوانين واللوائح الرياضية.
- أن أطراف العقد الرياضي يرتبطون بمجموعة من الالتزامات المحددة قانونًا ولائحيًا، وأن الإخلال بها قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على المسار الرياضي للطرفين.
- أن مرحلة التفاوض في إبرام العقود الرياضية تكتسي أهمية بالغة، لما لها من تأثير على حقوق والتزامات الأطراف مستقبلاً.
- أن التحكيم الرياضي أصبح يشكل وسيلة أساسية وفعالة لتسوية النزاعات الرياضية، بالنظر لخصوصية المجال وحاجة النزاعات الرياضية إلى الحسم السريع، وذلك أن تسوية النزاعات الرياضية تتطلب آليات سريعة وفعالة، وهو ما جعل التحكيم الرياضي يمثل الخيار الأمثل مقارنة باللجوء إلى القضاء العادي.
- أن الحاجة أصبحت ملحة لوضع تنظيم تشريعي أكثر دقة للعقود الرياضية في العديد من الأنظمة القانونية الوطنية لمواكبة تطورات الرياضة الحديثة.

بناءً على ما تقدم، نقترح مجموعة من الاقتراحات، منها:

- ضرورة وضع نصوص قانونية واضحة ومتكاملة تنظم العقد الرياضي في مختلف جوانبه، بما يتلاءم مع المعايير الدولية أو سن تشريعات وطنية خاصة بالعقود الرياضية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلاقة بين اللاعب والنادي وفق المعايير الدولية.
- تشجيع اللجوء إلى مراكز التحكيم الرياضي وتعزيز الثقة في القرارات الصادرة عنها أي العمل على تعزيز دور مراكز التحكيم الرياضي الوطني والدولي، وتسهيل اللجوء إليها من قبل الأطراف المعنية.
- التأكيد على ضرورة توثيق العقود الرياضية بطريقة رسمية ومصادقة الجهات المختصة عليها لضمان حماية الحقوق وتفادي المنازعات.

- تنظيم دور الوسطاء الرياضيين قانونيًا لحماية اللاعبين من الاستغلال وضمان شفافية العقود.
- ضرورة إدراج برامج متخصصة في القانون الرياضي ضمن التكوين الأكاديمي من أجل إعداد كفاءات قادرة على التعامل مع القضايا الرياضية الحديثة أي دعم الدراسات الأكاديمية والبحث العلمي في مجال القانون الرياضي، لما له من دور في تطوير الإطار القانوني المنظم للعلاقات الرياضية.

ختامًا، نؤكد أن دراسة الإطار القانوني للعقد الرياضي تُعد خطوة أساسية نحو بناء بيئة رياضية احترافية قائمة على احترام القانون والعدالة التعاقدية، بما يضمن تطور الرياضة وخدمة مصالح جميع الفاعلين فيها. نأمل أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت، ولو بقدر متواضع، في إثراء النقاش الأكاديمي حول العقود الرياضية، وأن تشكل قاعدة انطلاق لدراسات مستقبلية أكثر تفصيلاً وتخصصاً في هذا المجال القانوني المتجدد باستمرار.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الإطار القانوني للعقد الرياضي باعتباره من العقود ذات الطبيعة الخاصة، التي تنظم العلاقة المهنية بين الرياضيين المحترفين والجهات الرياضية كالأندية أو الاتحادات. ويهدف إلى إبراز الخصوصيات التي تميز هذا النوع من العقود، سواء من حيث التنظيم القانوني أو من حيث التطبيق العملي. يتأسس العقد الرياضي على مجموعة من المبادئ القانونية، من بينها الحرية التعاقدية، حسن النية، ومراعاة خصوصية النشاط الرياضي، ويتضمن هذا العقد التزامات متبادلة، منها ما يتعلق بأداء الرياضي، والانضباط، والالتزام بالتدريبات والمنافسات، ومنها ما يتعلق بالتزامات النادي كدفع الأجور، والتأمين، والرعاية الصحية. كما تبرز أهمية وجود آليات فعالة لفض النزاعات، وفي مقدمتها التحكيم الرياضي الذي يتم اللجوء إليه عادة أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS). أما انقضاء العقد الرياضي، فيتم وفقًا لما تحدده بنوده أو وفقًا للقانون، وذلك إما بانتهاء مدته الأصلية، أو باتفاق الطرفين، أو بسبب الإخلال الجسيم من أحد الأطراف، أو في حالات القوة القاهرة. ويخلص البحث إلى أن العقد الرياضي يتطلب إطارًا قانونيًا متوازنًا يضمن حماية الحقوق والواجبات، مع ضرورة تطوير التشريعات الوطنية لتتماشى مع المعايير الدولية، بما يعزز من استقرار العلاقات التعاقدية في المجال الرياضي.

Abstract

This study explores the legal framework of the sports contract, recognizing it as a special type of agreement that governs the professional relationship between athletes and sports entities such as clubs or federations. The research aims to highlight the legal characteristics that distinguish this type of contract, both from a regulatory and practical perspective. The sports contract is grounded in a set of legal principles, notably freedom of contract, good faith, and the unique nature of sports activity. It involves mutual obligations: on one hand, the athlete is required to train, participate in competitions, maintain discipline, and adhere to professional conduct; on the other hand, the club must fulfill its responsibilities such as paying salaries, providing insurance, and ensuring medical care. The research also underscores the importance of having effective mechanisms for dispute resolution, particularly through sports arbitration, which is commonly conducted before the Court of Arbitration for Sport (CAS).

Regarding the termination of the contract, it may occur based on the agreed duration, mutual consent, a serious breach by one of the parties, or in cases of force majeure, all in accordance with legal provisions or contractual terms.

The study concludes that the sports contract necessitates a balanced and clear legal framework that ensures the protection of rights and obligations. It also stresses the need to develop national legislation in harmony with international standards, in order to promote legal security and contractual stability within the sports sector.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

القوانين

1. القانون المدني الجزائري
2. قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية
3. القانون 11/90المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 ابريل 1990
4. القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. المؤرخ في 23 يوليو 2013
5. القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008

الأوامر ومراسيم

1. الأمر 95-09 المؤرخ في 23مارس 1995 المتعلق بتوجيه وتنظيم وتطوير التربية البدنية والرياضية في الجزائر.
2. الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات.
3. المرسوم التنفيذي رقم 15- 73 المؤرخ في26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015المحدد للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف.

الكتب:

1. بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة:6. جزء2. ديوان المطبوعات الجامعية،2001.
2. بلحاج العربي، المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017.
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول. إسكندرية، منشأة المعارف، 2004.
4. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013،
5. محمد بلخير فاضل، عقد احترافي لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العامية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2020،

6. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. محمد سليمان الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2022.
8. مصطفى العوجي، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية. 2022
9. هيثم حامد المصاورة، عمار الرفاعي، التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين "دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في السعودية عدد16-جوان 2017.

رسائل والمذكرات

1. حمني سفيان، النظام القانوني للعقود الرياضية دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2022 .
2. عبد الله محمد خلف الطروادة النظام لعقد الاحتراف الرياضي أطروحة دكتوراه قسم المدني كلية الحقوق جامعة القاهرة 2013.
3. منماني محمد امين، عقود ومسؤولية عقد احتراف كرة القدم دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون تخصص جامعة ادرار 2016-2017.

المقالات:

1. ايمان طلحي، **(دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين)**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد05، العدد 4، نوفمبر 2020.
2. بأفضل محمد بلخير، **(نظام انهاء عقود اللاعبين على ضوء لوائح الفيفا)**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد04، العدد02 ،2019.
3. بأفضل محمد، عباسة طاهر، **(عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري)** جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلة العلمية العلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية، العدد الخامس عشر الجزء الأول جوان 2018.

4. حسن محمد عمر الحمراوي، **(انهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة)**، جامعة الازهر، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، 2023.
5. حطاب عبد النور، **(الضوابط القانونية والتنظيمية لعقد الاحتراف الرياضي)**، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجد08، العدد 02، 2023.
6. حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، **(الاختصاص القضائي في عقد لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)**، جامعة بغداد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد01، 2018
7. خليل بوبحي، **(مستقبل العقود الرياضية الاحترافية للاعبي كرة القدم في ظل كوفيد 19)** مجلة القانون والاعمال الدولية –25مايو2020
8. زياد علاء الدين، **(منازعات علاقة العمل في المجال الرياضي،)** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجيلالي يابس سيدي بلعباس –الجزائر المجلد الرابع العدد الثاني – السنة جوان 2019.
9. سعاد طيبي عمروش، **(محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية)**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، 2019.
10. ضرغام فاضل حسين **(العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص)** جامعة البصرة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني السنة الخامسة عشر 2023
11. عويس أحمد، **(إجراءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي)**، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر3، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد:35، العدد :02 تاريخ النشر جوان2021.
12. غزوان عبد الحميد شويش، **(عقد الاحتراف الرياضي في التشريع العراقي)**، جامعة تكريت، مجلة الكتاب، المجلد04، العدد05، 2021.
13. فطيمة الزهرة عبد العزيز، **(ساس المسؤولية المدنية المترتبة عن المفاوضات قبل التعاقد)**، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد:06، العدد:01، مارس2021

14. قاشي علال، عبد الحليم بوشكيوة، **(الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم)**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 06، العدد 03 ،2021
15. محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف، **(القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي)**، جامعة دهوك العراق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2015.
16. معزيز عبد الكريم **(العقد والتامين والتعويض في المجال الرياضي)** جامعة الجزائر مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد السابع جانفي 2012
17. منصر نصر الدين، منامي محمد أمين، **(التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم)**، مخبر القانون والتنمية المحلية، مجلة القانون والتنمية المحلية، ادرار– الجزائر، المجلد 01 العدد 01 2019.
18. مؤدن مامون، **(حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية)**، جامعة طاهري محمد ببشار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد:6، العدد: الأول، سنة 2022.
19. نصر أبو الفتح فريد، **(التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين)** دراسة مقارنة، جامعة عجمان، مجلة كلية التشريع والقانون، العدد 34، الجزء 3. جامعة، جويلية 2019
20. نورهان سعيد حسين، **(تحكيم منازعات عقود الاحتراف الرياضي)**، جامعة الزقازيق، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد43، 2022.

التنظيمات واللوائح

1. لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية 1434هـ 2013م
2. لوائح الفيفا
3. نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية.
4. نظام لجنة فض النزاعات التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم

المراجع باللغة الفرنسية

1. Code De Sport Français.
2. Dispositions spéciales relatives aux contrats entre joueurs professionnels et clubs. Regulations-on-the-status-and-transfer-of-players-june-2019 FIFA
3. Enregistrement et déclaration des mineurs au sein des académies. Regulations-on-the-status-and-transfer-of-players-june-2019 FIFA
4. La Charte Du de football professionnel.
5. LES associations Les sociétés et LES fédération sportives souscrivent pour L'exercice de leur activité des gourantes d'assurance courvanteleur responsabilités civelle de leur presse salaries au bene voles et celle des pratiquants du sport,2006

المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي للفيفا

https://inside.fifa.com/ar/legal/court-of-arbitration-for-sport

https://inside.fifa.com/ar/legal/court-of-arbitration-for-sport/awards

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الرياضي

تمهيد:..... – 6 –

المبحث الأول: ماهية العقد الرياضي..... – 7 –

المطلب الأول: مفهوم العقد الرياضي ..... – 7 –

الفرع الأول: تعريف العقد: ..... – 7 –

الفرع الثاني: أطراف العقد .....– 10 –

المطلب الثاني: خصائص العقد الرياضي.....– 13 –

المطلب الثالث: صور العقد الرياضي.....– 18 –

المبحث الثاني: نشأة العقد الرياضي..... – 22 –

المطلب الأول: تكوين العقد الرياضي .....– 22 –

الفرع الأول: المرحلة السابقة على التعاقد .....– 22 –

الفرع الثاني: أشكال التعاقد .....– 25 –

المطلب الثاني: أركان العقد الرياضي .....– 26 –

المطلب الثالث: التكييف القانوني للعقد الرياضي: .....– 31 –

الفرع الأول: العقد الرياضي عقد مقاولة .....– 31 –

الفرع الثاني: العقد الرياضي عقد عمل .....– 32 –

خلاصة الفصل: ..... – 34 –

الفصل الثاني: أحكام العقد الرياضي

تمهيد..... – 36 –

المبحث الأول: التزامات أطراف العقد الرياضي.....– 37 –

المطلب الأول: التزامات اللاعب .....– 37 –

الفرع الأول: التزام الرياضي بأداء العمل بوصفه من الالتزامات الجوهرية .....– 38 –

الفرع الثاني: التزامات اللاعب الثانوية.....– 39 –

المطلب الثاني: التزامات النادي. .....– 40 –

المطلب الثالث: جزاء اخلال كل من اللاعب والنادي بالتزاماتهما .....– 43 –

الفرع الأول: جزاء إخلال اللاعب بالتزاماته..... – 44 –
الفرع الثاني: جزاء إخلال النادي بالتزاماته..... – 48 –
المبحث الثاني: منازعات العقد الرياضي وطرق انقضائه..... – 50 –
المطلب الأول: مفهوم المنازعات الرياضية ..... – 50 –
الفرع الأول: تعريف النزاع الرياضي ..... – 50 –
الفرع الثاني: أنواع المنازعات الرياضية ..... – 51 –
المطلب الثاني: تسوية المنازعات الرياضية..... – 52 –
الفرع الأول: تسوية المنازعات الرياضية على المستوى المحلي ..... – 53 –
الفرع الثاني: تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الدولي: ..... – 55 –
المطلب الثالث: انقضاء العقد الرياضي..... – 58 –
الفرع الأول: انقضاء العقد بالإرادة المنفردة للأطراف ..... – 58 –
الفرع الثاني: انقضاء العقود الرياضية بقوة القانون ..... – 59 –
الفرع الثالث: مصير اللاعب بعد انتهاء العقد الرياضي ..... – 60 –
خلاصة الفصل: ..... – 62 –
خاتمة..... – 63 –
ملخص ..... – 67 –
قائمة المراجع والمصادر..... – 68 –